



الدليل التدريبي

أسم الدليل

دعم الشباب في المشاركة المجتمعية

الناشر

مؤسسة حورس للتنمية والتدريب

Email : info@horusfoundation.org

Web Site : www.horusfoundation.org

هذا الدليل طبع بدعم من الصندوق العالمي لحقوق الإنسان

المحتويات

٤	شكر وتقدير
٥	مقدمة عامة
٦	نبذة عن مؤسسة حورس للتنمية والتدريب
٧	نبذة عن المشروع
٨	المنهجية
٩	محتويات البرنامج
١٢	الوحدة الأولى (المشاركة – النهج التشاركي)
٢٦	المشاركة (مفاهيم المشاركة – انواع المشاركة – دوافع المشاركة – مستويات المشاركة – مراحل المشاركة)
٣٩	الوحدة الثانية (المواطنة : مفاهيم - الحقوق - الواجبات - المبادئ الأساسية للمواطنة)
٨١	الوحدة الثالثة (حقوق الإنسان : مفاهيم – خصائص - وفئات – مصطلحات)
١١٤	الوحدة الرابعة (التخطيط)

شكر وتقدير

تتقدم مؤسسة حورس للتنمية والتدريب بالشكر والتقدير لكل من ساهم لإعداد المواد التدريبية والجمعيات الشريكة المساهمة في تنفيذ هذا المشروع كما تتقدم بالشكر والتقدير للصندوق العالمي لحقوق الإنسان لدعم

انشطة هذا المشروع

مقدمة عامة :

يعتبر العمل الإجتماعي و التنموي التطوعي من أهم الوسائل المستخدمة للمشاركة في النهوض بمكانة المجتمعات في عصرنا الحالي وأداة أساسية لتفعيل مفهوم المواطنة الفعالة في المجتمعات المحلية ، فأصبح للعمل الإجتماعي أهمية متزايدة يوماً بعد يوم، وهناك قاعدة مسلم بها مفادها أن الحكومات، سواء في البلدان المتقدمة أو النامية ، لم تعد قادرة على سد احتياجات أفرادها ومجتمعاتها، فمع تعقد الظروف الحياتية ازدادت الاحتياجات الإجتماعية والتي أصبحت في تغير مستمر وخصوصاً في ظل الازدحام الاقتصادي والاجتماعية والسياسية التي تمر بها المنطقة العربية والإقليم المصري خلال الفترة الحالية ، ولذلك كان لا بد من وجود جهة أخرى موازية للجهات الحكومية تقوم بملء المجال العام وتكمل الدور الذي تقوم به الجهات الحكومية في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والسياسية ، ويطلق على هذه الجهة " المنظمات الأهلية ". وفي أحيان كثيرة يعتبر دور المنظمات الأهلية دوراً سباقاً في معالجة بعض القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وليس تكميلياً، وأصبح يضع خططاً وبرامج تنموية تحتذي بها الحكومات، والتي باتت جالياً خلال الإعوام السابقة من دور فعال للمجتمع المدني المصري .

لقد شهد العمل الإجتماعي عدّة تغيرات وتطورات في مفهومه ووسائله ومرتكزاته، وذلك بفعل التغيرات التي تحدث في الاحتياجات الإجتماعية ، وما يهمننا هنا التطورات التي حدثت في غايات وأهداف العمل الإجتماعي، فبعد أن كان الهدف الأساسي هو تقديم الرعاية والخدمة للمجتمع وفتاته ، أصبح الهدف الآن تغيير وتنمية المجتمع، وبالطبع يتوقف نجاح تحقيق الهدف على صدق وجدية العمل الاجتماعي وعلى رغبة المجتمع في إحداث التغيير والتنمية. ومن الملاحظ أن العمل الاجتماعي بات يعتبر أحد الركائز الأساسية لتحقيق التقدّم الاجتماعي والتنمية، ومعيّاراً لقياس مستوى الرقي الاجتماعي للأفراد والمجتمعات . ويعتمد العمل الاجتماعي على عدّة عوامل لنجاحه، ومن أهمها المورد البشري، فكلما كان المورد البشري متحمساً للقضايا الاجتماعية ومدركاً لأبعاد العمل الاجتماعي كلما أتى العمل الاجتماعي بنتائج إيجابية وحقيقية. كما أن العمل الاجتماعي يمثل فضاءً رحباً ليمارس أفراد المجتمع ولاءهم وائتاءهم لمجتمعاتهم وتفعيل قيم المواطنة الفعالة ، كما يمثل العمل الاجتماعي مجالاً مهماً لصقل مهارات الأفراد وبناء قدراتهم .

وانطلاقاً من العلاقة التي تربط بين العمل الاجتماعي والمورد البشري، فإنه يمكن القول بأن عباد المورد البشري الممارس للعمل الاجتماعي هم الشباب، خاصة في المجتمعات المحلية والمدن التي تبعد دائماً عن المستجديات المتطورة في العواصم ، فحسب الشباب وائتاءهم لمجتمعهم كفيلاً بدعم ومساندة العمل الاجتماعي والرقي بمستواه ومضمونه، فضلاً عن أن العمل الاجتماعي سيراً من الخبرات وقدرات ومهارات الشباب، والتي سيكونون بأتمس الحاجة لها خاصة في مرحلة تكوينهم ومرحلة ممارستهم لحياتهم العملية.

ورغم ما يتسم به العمل الاجتماعي من أهمية بالغة في تنمية المجتمعات وتنمية قدرات الأفراد، إلا أننا نجد نسبة ضئيلة جداً من الأفراد الذين يمارسون العمل الاجتماعي في صعيد مصر ، فهناك عزوف من قبل أفراد المجتمع، وخاصة الشباب منهم، عن المشاركة في العمل الاجتماعي بالرغم من أن الشباب يتمتع بمستوى عالي من الثقافة والفكر والائتاء وبالرغم من وجود القوانين والمؤسسات والبرامج والجوائز التي تشجع الشباب على المشاركة بشكل فاعل في تنمية مجتمعهم.

وهذا ما يثير التساؤل عن الأسباب المؤدية إلى عزوف الشباب عن المشاركة في العمل الاجتماعي في صعيد مصر، وهو ما دفع بمؤسسة حورس لتنفيذ هذا النشاط في صعيد مصر وأعداد هذا الدليل التدريبي لتقديم بعض الأفكار التي قد تساهم في اعداد فئة من الشباب لديهم القدرة علي تنمية مجتمعاتهم المحلية من خلال العمل الاجتماعي التطوعي، آملاً كذلك أن تساهم هذه الأفكار في فتح بعض الآفاق لطموحات الشباب في المشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .

عن مؤسسة حورس :

مؤسسة حورس للتنمية والتدريب هي مؤسسة غير ربحية تعمل منذ عام ٢٠١٠ لتحسين مستوى المجتمع، وخاصة المرأة والطفل والشباب خاصة بالمناطق المهمشة والفقيرة، في صعيد مصر وهذا من خلال تزويدهم بالاحتياجات الأساسية ومنحهم التوجيه التربوي والتوعوي، وتمكين للنساء والفتيات، وإزالة المعوقات ليكونوا أعضاء فاعلين ومنتجين في المجتمع. حورس بما لديها من خبرة في مجال حقوق الإنسان، تسعى للوصول الى مجتمع تسوده روح العدالة والمساواة واستخدام امثل للموارد المتاحة وقد عملت حورس خلال الفترة الماضية في العديد من المشروعات التي لها صلة بقضايا المواطنة ودعم حقوق المرأة من خلال العديد من المشروعات وبدعم من هيئات ومؤسسات محلية واقليمية وتتهج مؤسسة حورس في عملها مقارنة تربوية تنشأ بالاساس في العمل والتخطيط مع الناس وهو ما نسمية " بالنهج التشاركي "

مؤسسة حورس لديها العديد من الشراكات المحلية والاقليمية والدولية على سبيل المثال:

- عضو مؤسس في الشبكة العربية لمحو الأمية وتعليم الكبار
- عضو في الشبكة العربية للتربية المدنية (ANHRE)،
- عضو مشارك في الحملة الدولية للتعليم " التعليم للجميع "
- عضو الائتلاف المصرى للتعليم
- عضو المجلس العالمي لتعليم الكبار (ICAE)
- عضو الشبكة العالمية للخدمة الشبابية (GYSD) Global Youth Service Day www.GYSD.org

دعم الشباب في المشاركة المجتمعية

نبذة عن المشروع

وصف المشروع

دعم الشباب هو مشروع يعمل على اعداد الشباب وتمكينهم من المشاركة المجتمعية بشكل أكثر فعالية للنهوض بحقوق الديمقراطية والمساواة والحريات الأساسية ويعمل على تعزيز قدرة الشباب، بما في ذلك الشابات، ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز قيم حقوق الانسان وتفعيل أكثر لمشاركة الشباب في الحياة المجتمعية وسيتم تنفيذ هذا المشروع لمدة سنة وقد تستمر لأكثر بدعم من الصندوق العالى لحقوق الانسان.

- الشركاء المحليين :

يعمل المشروع من خلال عدد ٥ جمعيات ومؤسسات أهلية في محافظة سوهاج ذو خبرة في العمل مع الشباب المصري

- الفئة المستهدفة :

١٢٠ شاب (ة) من سن ١٨ الى ٣٥ سنة ، ٥ من القيادات الشبابية بكل جمعية محلية مشاركة بالمشروع

أهداف المشروع

- ١- اشراك الشباب من الجنسين خاصة بصعيد مصر في القضايا المجتمعية وتمكينهم من المشاركة الفعالة
- ٢- فتح قناة حوار بين الشباب وصناع القرار والتنفيذيين لاشراك الشباب مع السلطات وصناع القرار لتبني قضايا مجتمعية ذات صلة
- ٣- تعزيز قادة المجتمع المدني ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع من خلال تبني قضايا مجتمعية ذات صلة بقضايا المواطنة والمشاركة المجتمعية

مكونات المشروع

يتكون المشروع من أربعة أنشطة أساسية مترابطة

- ١- إصدار دليل تدريبي للعمل عليه خلال فترة المشروع
- ٢- تدريب عدد ١٠ من قادة الجمعيات المحلية المشاركة بالمشروع
- ٣- تدريب عدد ١٥ من الشباب على استخدام الدليل
- ٤- العمل على خطة فردية لكل جمعية في مجتمعها على قضية مجتمعية ذات صلة بالاضافة الى الأنشطة المتابعة والتقييم

المنهجية :

نركز في منهجيتنا على إدماج مقاربة تشاركية تعزز المشاركة النشطة من جانب أصحاب المصلحة والمنظمات الشريكة والشباب - الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ - ٣٥، ومنظمات المجتمع المدني صانعي السياسات والمشرعين والقادة الطبيعيين ورجال الدين في جميع مراحل المشروع، أي من تخطيط وتنفيذ وتصميم للرصد والتقييم. وعلاوة على ذلك، فإن عملية بناء القدرات تعتمد النهج التشاركي في التعليم الذي يعزز حقوق الإنسان وتقدير تبادل المعارف والخبرات الشخصية لحقوق الإنسان، وتشجع على التفكير النقدي والمعتقدات الفردية والقيم. والنهج يشجع على التحليل الاجتماعي ويهدف إلى تمكين المتعلمين من تطوير إجراءات ملموسة من أجل التغيير الاجتماعي التي هي وفقا للقيم ومعايير حقوق الإنسان. ومن المناسب خاصة مع الشباب ويخدم عملية كوسيلة للتمكين وكذلك وسيلة لضمان مشاركتهم ذات مغزى. لتعزيز عملية بناء القدرات،

يهتم المشروع بتفعيل دور مشاركة الشباب من خلال الأنشطة ومكونات وعناصر البرنامج التدريبي وتطبيق الخبرات والبرامج بمبادرات تساهم في تنمية المجتمعات المحلية بمختلف جوانبها

محتويات البرنامج التدريبي :

اليوم الأول : المشاركة والنهج التشاركي				
النشاط	الموعد	الموعد	تيسير الجلسة	ملاحظات
ترحيب وتعارف				
استعراض الورشة والتوقعات				
ما نحتاجه وما نستطيع تقديمه				
توزيع المسئوليات				
اركان النهج التشاركي				
استراحة				
الشباب وتمكينهم				
نشاط كسر جمود				
استراحة وقهوة				
المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والتنمية المجتمعية				
تقييم والغداء				
اليوم الثاني : المواطنة				
تذكير باليوم السابق				
نشاط كسر جمود				
المبادئ الاساسية للمواطنة				
استراحة وقهوة				
المشاركة في الحياة العامة				
نشاط كسر جمود				
استراحة				
العهود الدولية				

				تقييم والغداء
اليوم الثالث : حقوق الإنسان				
				تذكير باليوم السابق
				نشاط كسر جمود
				قيم حقوق الانسان
				استراحة
				نشاط كسر جمود
				حقوق الانسان ومسئوليتها في التنمية المجتمعية
				استراحة
				نشاط كسر الجمود
				الاعلان العالمي لحقوق الانسان
				تقييم والختام
اليوم الرابع : التخطيط				
				تذكير باليوم السابق
				نشاط كسر جمود
				استهداف التغيرات والتخطيط للعمل
				استراحة قهوة
				نشاط كسر جمود
				المتابعة والتقييم
				المرحلة القادمة " خطة العمل "
				تقييم نهائي وختام وتوصيات

الوحدة الأولى :

المشاركة

والنهج التشاركي

تهدف هذه الوحدة الى جعل المشاركين يتعرفون على بعضهم البعض من أجل إنشاء مجموعة منتجة ونشيطة علاقتهم مبنية على اساس الاحترام المشترك والمتبادل

اليوم الأول : المشاركة والنهج التشاركي

اليوم الأول : المشاركة والنهج التشاركي				
النشاط	الموعد	الموعد	تيسير الجلسة	ملاحظات
ترحيب وتعارف				
استعراض الورشة والتوقعات				
ما نحتاجه وما نستطيع تقديمه				
توزيع المسؤوليات				
اركان النهج التشاركي				
استراحة				
الشباب وتمكينهم				
نشاط كسر جمود				
استراحة وقهوة				
المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والتنمية المجتمعية				
تقييم والغداء				

الوحدة الأولى : المشاركة والنهج التشاركي

ملخص:

تهدف هذه الوحدة الى جعل المشاركين يتعرفون على بعضهم البعض من أجل إنشاء مجموعة منتجة ونشيطة علاقتهم مبنية على اساس الاحترام المشترك والمتبادل. بالاضافة الى أنه يحمل في طياته فرصة للمشاركين للتعرف على قيم حقوق الانسان ، وعلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعلى مبادئ وآليات حقوق الانسان التي تتعلق بالشباب والنهج التشاركي

سيبدأ المشاركون بالتعريف بأنفسهم وذلك عن طريق تطبيق نشاط من رزمة العاب من اجل الحقوق . هذا وسيعملوا على استعراض الهدف العام والأهداف الفرعية ومحتوى برنامج التدريب . من خلال التعليم عن طريق الممارسة ، سيعمل المشاركون على التحقق من احتياجاتهم وما يمكن أن يقدموه خلال الورشة بالاضافة الى مناقشة توقعاتهم عن الورشة التدريبية . سيعمل المشاركون ايضا على مناقشة كيفية تشكيل فريق عمل فعال ونشط وكيفية أخذ واستقبال التغذية الراجعة حيال اي مشروع . علاوة على ذلك يقومون باستكشاف النهج التشاركي بالنسبة لتعليم حقوق الانسان ونموذج التعليم اللولبي . سيقوموا أيضا بمناقشة قيم حقوق الانسان ، واستكشاف مبدأ المساواة بين الجنسين . هذا الى جانب التركيز على فهم مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشكل أفضل ، إضافة الى الصكوك والآليات الدولية لحقوق الانسان .

نشاط ١ مقدمة

الأهداف

- أن يتعرف المشاركون والميسرون على بعضهم البعض
- تقديم الهدف العام والأهداف المحددة لمشروع دعم الشباب المصري في المشاركة المجتمعية

المدّة

٣٠ دقيقة

الوصف

١. قم بعمل نسخة من ورقة العمل ١ " جد شخصاً... " لكل مشارك "
٢. قم بتشكيل دائرة ، وضح أن الهدف من النشاط هو تعارف الموجودين على بعضهم البعض
٣. قم بتوزيع الجداول
٤. اشرح أنه يجب ، خلال هذا النشاط ، على المشاركين المشي في أنحاء الغرفة وطرح الأسئلة على زملائهم في محاولة للعثور على أشخاص تنطبق عليهم الموصفات الواردة في الجدول . على المشاركين كتابة كل اسم في المربع المناسب . الهدف هو ملئ اثنين من الخطوط بأسرع وقت ممكن . وكما هو الحال في لعبة البينغو، يمكن أن تكون الخطوط عمودية أو أفقية أو قطرية . الشخص الفائز هو أول من يقوم بملئ خطين بشرط أن لا يتكرر اسم من أسماء المشاركين في جدولته لأكثر من مرة .
٥. عند إعلان الفائز ، اطلب من المشاركين تكوين دائرة مرة أخرى
٦. اطلب من كل مشارك/ة أن يقوم بالتعريف نفسه/ا من خلال تقديم :
 - الإسم
 - المؤسسة التي يمثلها/ تمثلها، إن وجد
 - شيء واحد تعلمه/ تعلمته من مشارك آخر خلال هذا النشاط

• نهاية النشاط

ورقة عمل ١ - " جد شخصاً... "

يستطيع / تستطيع أن يسمى / تسمى خمساً من حقوق الإنسان	يستطيع/تستطيع أن يعرف/ تعرف الديمقراطية	عمل/ت على ترويج حقوق المرأة	يعرف/ تعرف عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	يحب/ تحب أن يرقص/ ترقص
له/ صديق/ة من ديانة أخرى	عاش/ت تجربة تميز	منخرط/ة في مجتمعه/ا	يكتب/ تكتب الشعر	يعرف/تعرف عن حقوق الأقليات
ينتمي/ تنتمي إلى مجموعة	هو/ هي مهمش/ة في بلده/ا ويحارب/ تحارب من أجل حقوقه/ا	شارك/ت في أنشطة شبابية	لديه/ا خطة للمستقبل	يحب/ تحب الذهاب إلى السينما
يعرف/ تعرف كيف يطبخ/ تطبخ	فاز/ت بجائزة	يتكلم/ تتكلم ثلاث لغات	ذو/ذات مستوى جيد جداً في الرياضة	لديه/ا حساب على التويتر
فنان/ة	يناضل/ تناضل من أجل قضية	عاش/ت في بلد غير بلده/ا	يستطيع/ تستطيع العزف على آلة موسيقية	يقوم/ تقوم بأعمال تطوعية

نشاط ٢ البرنامج ، ما نحتاج إليه وما نستطيع تقديمه

الأهداف

- استعراض إحتياجات المشاركين وما يمكنهم تقديمه بما يتعلق بالهدف العام والأهداف المحددة ومحتوى الورشة.

المدة ساعة و٣٠ دقيقة

الوصف ينقسم هذا النشاط الى ثلاثة أجزاء :

- القسم أ**، سيقوم المشاركون بالتعبير عن احتياجاتهم وما يستطيعوا أن يقدموه بما يتعلق بمشاريع حقوق الانسان للشباب (مشروع دعم الشباب المصري في المشاركة المجتمعية) .
- القسم ب** ، سيقوم الميسر بمراجعة هدف الورشة العام والأهداف المحددة والمحتوى ومقارنتها بالاحتياجات والعروض التي قدمت من قبل المشاركين .
- القسم ج** ، ستقوم مؤسسة حورس بشرح البرنامج والمشروع

٤٥ دقيقة **القسم أ** **ما نحتاجه وما نستطيع تقديمه**

١- تقوم مؤسسة حورس بشرح الهدف من ورشة العمل.

تهدف هذه الورشة الخاصة ببناء القدرات إلى تزويد عدد ٢٥ من القادة الشباب من الجمعيات الشريكة بالمعرفة والمهارات والأدوات اللازمة للعب دور قيادي في تنفيذ مبادرات تنموية تهدف الي دعم المشاركة المجتمعية للشباب وتفعيل دور الشباب في المجتمع .

٢- عرض الفكرة العامة لمشروع دعم الشباب المصري في المشاركة المجتمعية وما يحتويه هذا البرنامج (عملية من خمس خطوات) ، استخدم الورقة المرجعية رقم ١ تنفيذ مبادرات في مجال المشاركة المجتمعية للشباب .
هذه هي الأفكار التي سيتم عرضها :

- أهداف مشروع دعم الشباب المصري في المشاركة المجتمعية
- ما هو المشروع ؟
- من سيشارك في المشروع ؟
- أين ومتى سيعقد المشروع ؟
- ما هي عملية الخمس خطوات ؟

٣- اذكر أن مشروع دعم الشباب في المشاركة المجتمعية سيتم تطبيقه باستخدام **الدليل** . قم بعرض محتوى الدليل . اذكر أيضا بأن المشاركين سيستعرضون الدليل في ورشة العمل.

بعض الأفكار عن كيفية استعراض الدليل :

- لمن أعد هذا الدليل ؟
 - ما هو الهدف الأساسي من الدليل ؟
 - ما هي الأهداف التفصيلية للدليل ؟
 - على ماذا يشتمل الدليل ؟
 - ما هي الأقسام الأربعة الموجودة في الدليل ؟
- ٤- قم بعمل جدول ل " ما نحتاجه وما نستطيع تقديمه " كالتالي :


ما نحتاجه وما نستطيع تقديمه	
ماذا أستطيع أن أقدم ؟	ماذا أحتاج ؟

٥- أطلب من المشاركين كتابة ما يعتقدون أنهم بحاجة إليه كقادة شباب ليكونوا قادرين على تنفيذ مبادرات متعلقة بدعم المشاركة المجتمعية للشباب . أطلب من المشاركين تدوين ما يمكنهم أن يقدموه لتحقيق الهدف وما يمكنهم أن يساهموا به أثناء الورشة .

٦- قم بتعليق البطاقات التي إنتهى المشاركون من تعبئتها على اللوح القلاب تحت العمود المناسب ، مع تجميع البطاقات ذات الأفكار المتشابهة في مكان واحد.

٧- قم بالتعليق على الإحتياجات والعروض (ما يمكنهم تقديمه) ، مع تسليط الضوء على القواسم المشتركة والإختلافات والإشارة إلى أي علاقات بين الإحتياجات والعروض الخاصة بمشاركين مختلفين . إحرص أيضاً على الإشارة إلى أي إحتياجات لن يمكن تلبيتها خلال هذه الورشة . قم بتوضيح فكرة موقف السيارات ، حيث يمكن للمشاركين وضع قائمة بالقضايا والمواضيع والأسئلة التي ليس من الضرورة مناقشتها أثناء التدريب ، ولكنها تعتبر ذات أهمية لهم . حيث يمكن أن تناقش هذه القضايا والأسئلة بصورة غير رسمية أثناء فترات استراحات القهوة . ستستعمل الخطوات أدناه ، لتطوير مشروع دعم الشباب المصري في المشاركة المجتمعية الخاص بمجموعتك

مشروع دعم الشباب في المشاركة المجتمعية : ٥ خطوات عملية



ما هي الخطوات

إعداد المشروع : يقوم قائد المشروع بالتحضير له من خلال تحديد قضايا حقوق الإنسان التي يواجهها الشباب ، وتحديد مجموعة العمل وتخطيط الأنشطة المختلفة وتنظيم اللوجستيات.

الخطوة ١ : استكشاف الدافع / الحافز : تقوم المجموعات باستكشاف كيف ولماذا يريدون الانخراط في مشروع دعم الشباب في المشاركة المجتمعية وما هي دوافعهم .

الخطوة ٢ : استكشاف السياق : تستكشف المجموعات حالة حقوق الإنسان في مجتمعهم وتربطها بمواضيع حقوق الإنسان والمشاركة المجتمعية التي سوف تقوم تعالجها .

الخطوة ٣ : استهداف التغييرات والتخطيط للعمل : تقوم المجموعات بتحديد ما يرون أنه يمثل الوضع المثالي فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان التي سوف تعالج في مبادرتهم ، ومن ثم تحديد التغييرات اللازمة لتحقيق هذا الوضع. ستقوم المجموعات أيضاً بتحديد الإجراءات التي سوف تتخذ لتعزيز التغييرات المطلوبة.

الخطوة ٤ : البدء بالعمل : تقوم المجموعات ببدء العمل في مجتمعاتها

الخطوة ٥ : المتابعة والتقييم : تقوم المجموعات بمتابعة خطتها وقياس التغييرات وتوثيق النتائج وتحديد الخطوات التالية

أركان النهج التشاركي

نشاط ٣

الأهداف

- أن يتعرف المشاركون على النهج التشاركي لتعليم حقوق الإنسان

المدة

٦٠ دقيقة

الوصف

ينقسم هذا النشاط إلى قسمين ،

- القسم أ ، سيقوم الميسرون بإدارة جلسة عصف ذهني حول العناصر الأساسية للنهج التشاركي .
القسم ب ، سيقوم الميسرون بتلخيص القسم أ من النشاط .

٢٥ دقيقة

عصف ذهني

القسم أ

١. تهدف عملية العصف الذهني هذه إلى إظهار كيف يمكن لتقنية (العصف الذهني في هذه الحالة) أن تستخدم وفقاً للنهج التشاركي أو غير التشاركي . ستقوم بتيسير هذه الجلسة باستخدام " نهج غير تشاركي " .
٢. أخبر المجموعة بأنكم ستقومون بعملية عصف ذهني معاً حول أهم عوامل النهج التشاركي
٣. أطلب من المشاركين المساهمة بأفكارهم
٤. قم بكتابة جميع الأفكار على اللوح القلاب
٥. إجمع ولخص الأفكار مع المجموعة
٦. بعد ذلك ، قم بإظهار نسخة من المخطط التوضيحي للمعلومات في المربع أدناه ، والتي أعدتها مسبقاً . ضعها على ورقة اللوح القلاب التي تحتوي على أفكار المشاركين لتلخيص واختتام عملية العصف الذهني .

العناصر الرئيسية للنهج التشاركي في تعليم حقوق الإنسان :

- يعطي قيمة للخبرة
- يضع خبرة المشاركين في مركز عملية التعليم
- ينفذ في إطار مجموعة
- يوفر فرصة لبناء التفاهم المتبادل
- يحتضن النزاعات ويحولها لفرص تعلم
- يخلق جواً للتعلم :
- ديمقراطي ، منفتح ، عقلاني ، ويحترم حقوق الإنسان
- يتيح الوصول إلى جميع المعلومات المتاحة ويعزز التفكير النقدي
- يشجع استكشاف وجهات نظر بديلة
- يعزز التفكير النقدي
- يتحدى المتعلمين بأن يراعوا قيمهم ومواقفهم
- يتطلب معلمين موثوق بهم ، متعاطفين ، أصيلين ، منفتحين على التعلم
- يشجع التحليل الاجتماعي
- يقود إلى التغيير الاجتماعي

الخلاصة**القسم ب****٣٥ دقيقة**

١. قم بتلخيص القسم أ من هذا النشاط عن طريق الأسئلة التالية :

- كيف كان شعورك خلال جلسة العصف الذهني هذه ؟ ماذا عن نهايتها ؟ لماذا شعرت بهذا الشعور ؟
- هل عكس العصف الذهني نهجاً تشاركياً ؟ لماذا ؟
- كيف كان من الممكن أن تكون جلسة العصف الذهني أكثر تشاركية ؟ ما الذي يجعل من أي تقنية تشاركية ؟

٢. أطلب من المشاركين الرجوع إلى الأوراق المرجعية ١ و ٢ : تطبيق نهج تشاركي وضمن تشاركية

التقنية المستخدمة. سلط الضوء على الأفكار الرئيسية التالية :

في الورقة المرجعية ١ :

- الفرق بين النهج التشاركي ونموذج التعلم اللولبي والتقنيات والاستراتيجيات ، والعلاقة بينهم.
- لايعني النشاط التفاعلي تطبيق النهج التشاركي بالضرورة (مثال : جزء من هذا النشاط) . يجب أن يتم إدراج الركائز الأساسية الثلاثة في أي تقنية لتكون حقاً تشاركية .

في الورقة المرجعية ٢ :

- على الرغم من أن العصف الذهني - كأى تقنية تفاعلية أخرى - قد يبدو تشاركياً ، لكنه يجب أن يضم الأركان الثلاث من أجل أن يكون متسقاً مع النهج التشارك
- يلعب التيسير دوراً أساسياً في ضمان أن تعكس التقنيات والاستراتيجيات نهجاً تشاركياً

■ نهاية النشاط

ورقة مرجعية ١ - تطبيق النهج التشاركي

تعريف النهج التشاركي

يعرف النهج التشاركي بأنه نهج تعليمي قائم على الإيمان بأن الهدف من التعليم هو توسيع قدرة الناس على تشكيل عالمهم من خلال تحليل القوى الاجتماعية التي حددت خياراتهم على مدى التاريخ. يثمن النهج التشاركي ويشجع على تبادل ومشاركة المعارف والخبرات الشخصية في حقوق الإنسان والتفكير النقدي للمعتقدات والقيم الفردية. يقوم النهج التشاركي على مبادئ الاحترام والتعلم المتبادلين ويسعى إلى إشراك المشاركين في عملية التعلم. يمكن النهج التشاركي الناس من خلفيات وثقافات ومعتقدات مختلفة من التعلم معاً بشكل فعال، ويشجع التحليل الاجتماعي الهادف إلى تمكين المشاركين البالغين لتطوير إجراءات ملموسة من أجل التغيير الاجتماعي وفقاً للقيم ومعايير حقوق الإنسان.

الأركان الثلاثة للنهج التشاركي

الخصائص الأساسية الثلاثة - أو الأركان - للنهج التشاركي هي :

- البدء من تجارب المشاركين
- التحليل والتفكير الناقد
- تطوير استراتيجيات للعمل

يجب أن تتحقق هذه الشروط الثلاثة في كل من تصميم وتنفيذ تدريب تعليم حقوق الإنسان وفقاً للنهج التشاركي.

نموذج التعلم اللولبي - أداة لتصميم التدريب وفقاً للنهج التشاركي

كمعلمي حقوق إنسان، نحن بحاجة إلى أدوات يمكن أن تساعدنا على وضع مفاهيم النهج التشاركي موضع التطبيق. يمكن أن توضح إحدى هذه الأدوات، وهي نموذج التعلم اللولبي، كيفية عمل النهج التشاركي. نموذج التعلم اللولبي هو نموذج التصميم التعليمي الذي يوجه كيفية تطبيق النهج التشاركي في هذا الدليل وعلى مستويات مختلفة، من النشاطات الفردية وحتى البرامج التدريبية الكاملة. يقترح هذا النموذج أن :

١. يبدأ التعلم من خبرات ومعارف المشاركين. يتمحور النهج التعليمي حول المتعلم ويهدف إلى إعادة ثقة المشاركين بأنفسهم واحترامهم لذاتهم وتطوير مفهوم الذات الإيجابي لديهم.
٢. بعد أن يتبادل المشاركون خبراتهم، أن يقوموا بتحليل تلك التجارب والبحث عن أنماط مشتركة.
٣. لتكملة معارف وخبرات المشاركين، يتم إضافة معلومات ونظريات جديدة من خبراء ذوي علاقة، أو يتم خلق أفكار جديدة بصورة جماعية.
٤. يحتاج المشاركون إلى ممارسة ماتعلموه، كما يحتاجون إلى تطبيق مهارات جديدة، وتطوير استراتيجيات وخطط عمل.
٥. يقوم المشاركون بتطبيق ما تعلموه في أماكن عملهم.

الورقة المرجعية ٢ - ضمان تشاركية التقنية المستخدمة : مثال

ما هو العصف الذهني ؟

العصف الذهني هو أسلوب يستخدم لتوليد عدد كبير من الأفكار . هو عملية ذات مرحلتين : تتضمن المرحلة الأولى تدفقاً عفويًا إبداعياً للأفكار بدون أي تدخل أو حكم أو تقييم . أما المرحلة الثانية فتتضمن تحليلاً أكثر حذراً لاستكشاف الأفكار وتقييم قابليتها للاستخدام .

يعتبر العصف الذهني أداة فعالة للغاية لحل المشاكل بشكل جماعي . يمكن استخدامه لتحديد المشاكل ، وتحديد أسبابها ، واقتراح الحلول . كما أنه يشجع على درجة عالية من المشاركة ويحفز المشاركين على أقصى درجات الإبداع .

مبادئ توجيهية لجلسة عصف ذهني ناجحة :

أطلب من ميسر واحد إدارة الجلسة ، وشخص أو شخصين تسجيل الأفكار

قم بتضييق أو تحديد القضية أو الموضوع الذي يجري مناقشته

شجع الحصول على " كمية " من الأفكار ، فمن " الكمية " ستأتي النوعية

على كل مشارك إعطاء فكرة واحدة فقط في كل مرة

قم بكتابة الأفكار بشكل سريع وبدون تمحيص على لوح أو لوح قلاب

لا تقم بوضع الكلمات بأي ترتيب معين

لا تقم بتغيير الكلمات بعد كتابتها على اللوح

يمكن عرض الأفكار من خلال الصور والمشاعر والاستعارات والأحداث والناس

تذكر ، لا توجد إجابة خاطئة !

كيف يمكن أن يعكس العصف الذهني النهج التشاركي ؟

طور استراتيجيات للعمل	حلل وفكر نقدياً	ابدأ بخبرات المشاركين
عندما يتم تنظيم الأفكار، تصبح المجموعة في وضع أفضل لاستخدام هذه المعرفة . يمكن استخدام هذه المعلومات لمزيد من التخطيط والعمل.	تسمح عملية البحث عن أنماط وتنظيم الأفكار بالتفكير النقدي حول الخبرات التي تمت مشاركتها.	يمكن التدفق المفتوح وال عفوي للأفكار المجموعة من الحصول على صورة شاملة عن الخبرات الفردية

المصادر

- إلبنغتون ، جي ، إي.، ١٩٩٦. المدرب الفائز . الطبعة الثالثة. هيوستون: تكساس ، شركة نشر الخليج
- إكويتاس ، ٢٠١٢. برنامج التدريب الدولي على حقوق الإنسان : مونتريال : إكويتاس - المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان . .
- المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والتنمية المجتمعية
- مشاركة الشباب وتمكينهم دليل تونس من قسم الاوراق المرجعية
- المشاركة المجتمعية للشباب دليل مؤسسة حورس

المشاركة

الهدف العام
بنهاية الوحدة يكون المشاركون قادرين علي فهم مفاهيم المشاركة وأنواعها ودوافعها
ومستوياتها ومراحلها وخصائصها

نشاط ٤ : المشاركة

الهدف	١- أن يحدد المشاركين مفهوم للمشاركة ٢- بنهاية النشاط يكون المشاركون علي دراية بكل أنواع المشاركة
الزمن	٢٥ دقيقة
آلية التطبيق	العصف الذهني – الكروت البيضاء

ملخص عن النشاط : ينقسم هذا النشاط الى قسمين**القسم الأول**

- ١٠ دقائق
- يقوم المدرب بعصف ذهني وطرح سؤال ماذا تعني المشاركة؟
 - تجمع الإجابات على لوحة ورقية ويتم النقاش للخروج من المشاركين بتعريف المشاركة

القسم الثاني

- ١٥ دقيقة
- يقوم المدرب بتوزيع كروت بيضاء ومطالبة المشاركين بكتابة شكل واحد من أشكال المشاركة سواء شكل ايجابي أو سلبي في المجتمع المصري
 - ويقوم المدرب بعرضها مع تصنيفها وإجراء حوار جماعي حول أشكال المشاركة التي طرحها المشاركون وتوضيح ما اذا كان هناك تمييز في المشاركة لبعض فئات المجتمع (المرأة – الطفل) مع الرجوع للورقة المرجعية رقم ٤ ، ٥

نشاط ٥ : دعونا نصوت

- الهدف :**
- ١- التشارك في وجهات النظر والتفكير في الحقوق و المسؤوليات .
 - ٢- أن يعرف كل مشارك ان يقف علي اي مستوي من مستويات المشاركة
- الزمن :** ٣٥ دقيقة
- الوسيلة التدريبية المستخدمة :** ورق قلاب - كروت لاصقة

ملخص عن النشاط : ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

- ١٠ دقائق**
- ١- يرسم الجدول المرفق علي ورق قلاب (انظر شكل رقم ١)
 - ٢- أعط ٤ ورقات لاصقة لكل مشارك و يجب علي كل مشارك ان " يصوت " بوضع ورقة لاصقة علي الورق القلاب عند الدرجة التي يراها تنطبق عليه (٠ - ٥٠% - ١٠٠%)

القسم الثاني

- ١٥ دقيقة**
- ١- يقوم كل مشارك بشرح اجابته و تقديم مثال عليها
 - ٢- اطلب من المجموعة أن تقترح اساليب لضمان احترام الحق المشار اليه في كل عبارة بشكل افضل
 - ٣- دون الحلول المقترحة علي قطعة كبيرة من الورق القلاب و تعلق بالقاعة

<p>أنا أهتم بمعرفة كل الشخصيات العامة و السياسية في مجتمعي و لكن لا ارغب في القرب منهم</p>	<p>أنا أعرف حقوقي و مسؤولياتي</p>	<p>أنا أشارك بالتعبير عن رأيي في كل ما يخص مجتمعي</p>	<p>أشعر بأن لدي دور مهم العبه في مجتمعي ولكني لا أقوم به</p>	<p>الدرجة</p>
				<p>١٠٠%</p>
				<p>٥٠%</p>
				<p>صفر</p>

(شكل رقم ١)

تعريف المشاركة و أهميتها :

المشاركة تعني أي عمل تطوعي من جانب المواطن ، بهدف التأثير علي اختيار السياسات العامة و إدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين علي أي مستوي حكومي أو محلي أو قومي .

دوافع المشاركة :**أولا : الدوافع العامة : و تتمثل في :**

- ١- الشعور بأن المشاركة واجب و التزام كل فرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه .
- ٢- الرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير المجتمع و تحسين مستويات الخدمة فيه .
- ٣- الرغبة في تقوية الروابط بين مختلف فئات المجتمع و جماعاته بغية تحقيق نوع من التكامل.
- ٤- الرضا أو عدم الرضا عن السياسات القائمة .
- ٥- توافر الضمانات القانونية و الدستورية التي تضمن للمواطنين الأمن و الأمان و المناخ الديمقراطي السليم و سيادة القانون و حرية التفكير بما يتفق و المصالح العليا في المجتمع .

ثانيا: الدوافع الخاصة : و تتمثل في :

- ١- محاولة التأثير علي صنع السياسة العامة في المجتمع لتكون ملائمة للاحتياجات الفعلية و الرغبات الخاصة بأفراد المجتمع و التي تعود بالنفع عليهم .
- ٢- تحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع و اكتساب الشهرة و الحصول علي التقدير و الاحترام .
- ٣- إشباع الحاجة إلي المشاركة ، حيث تنقسم حاجات الإنسان إلي مستويات خمس هي : الحاجات الأساسية كالمأكل و الملبس ، و الحاجة إلي الأمن و الطمأنينة ، و الحاجة إلي المشاركة ، و الحاجة إلي العاطفة و التقدير ، و الحاجة إلي تحقيق الذات .
- ٤- تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة و التمتع بالنفوذ و السيطرة و تحقيق منافع مادية و غيرها من المصالح الشخصية .

المشاركة السياسية :

تعني المشاركة السياسية العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية لمجتمعه و تكون لديه الفرصة لأن يسهم في مناقشة الأهداف العامة لذلك المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها ، وقد تتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة أو غير مباشرة :

- أنشطة تقليدية أو عادية :

وتشمل التصويت ومتابعة الأمور السياسية و الدخول مع الغير في مناقشات سياسية و حضور الندوات والمؤتمرات العامة ، والمشاركة في الحملة الانتخابية بالمال والدعاية والانضمام إلي جماعات المصلحة ، والانخراط في عضوية الأحزاب و الاتصال بالمسؤولين ، والترشيح للمناصب العامة و تقلد المناصب السياسية .

- أنشطة غير تقليدية :

بعضها قانوني مثل الشكوى ، و بعضها قانوني في بعض البلاد و غير قانوني في بلاد أخرى كالتظاهر و الإضراب و غيره من السلوكيات السلبية .
فالمشاركة السياسية ترتبط بالمسئولية الاجتماعية التي تقوم علي أساس الموازنة بين الحقوق و الواجبات لذلك فهي سمة من سمات النظم الديمقراطية حيث يتوقف نمو و تطور الديمقراطية علي مدي اتساع نطاق المشاركة و جعلها حقوقا يتمتع بها كل إنسان في المجتمع .

مستويات المشاركة :**أ - المستوى الأول : ممارسو النشاط السياسي**

و يشمل هذا المستوى من تتوافر فيهم ثلاث شروط من ستة :

- ١- عضوية منظمة سياسية .
- ٢- التبرع لمنظمة أو مرشح .
- ٣- حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر .
- ٤- المشاركة في الحملات الانتخابية .
- ٥- توجيه رسائل لذوي المناصب السياسية أو للمجلس النيابي أو للصحافة بشأن قضايا سياسية .
- ٦- الحديث في السياسة .

ب – المستوى الثاني : المهتمون بالنشاط السياسي

و يشمل هذا المستوى الذين يصوتون في الانتخابات و يتابعون بشكل عام ما يحدث علي الساحة السياسية .

ج – المستوى الثالث : الهامشيون في العمل السياسي

و يشمل من لا يهتمون بالأمر السياسية و لا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي و لا يخصصون أي وقت أو موارد له ، و إن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور .

د – المستوى الرابع : المتطرفون سياسيا

و هم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة ، و يلجأون الي أساليب العنف .

مراحل المشاركة :

الاهتمام السياسي :

و يندرج هذا الاهتمام أو متابعة الاهتمام بالقضايا العامة إلي متابعة الأحداث السياسية .

المعرفة السياسية :

و المقصود هنا هو المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع علي المستوى المحلي أو القومي مثل أعضاء المجلس و أعضاء مجلس الشعب و الشورى بالدائرة و الشخصيات القومية كالوزراء .


التصويت :

و يتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم و المساندة المادية و مساعدة المرشحين أو بالمشاركة بالتصويت .

المطالب السياسية :

و تتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية و تقديم الشكاوى و الالتماسات و الاشتراك في الأحزاب و الجمعيات التطوعية .

سلم المشاركة



(شكل رقم ٢)

خصائص المشاركة السياسية :

- ١- المشاركة سلوك تطوعي و نشاط إرادي .
- ٢- المشاركة سلوك مكتسب فهي ليست سلوكا فطريا يولد به الإنسان أو يرثه .
- ٣- المشاركة سلوك ايجابي واقعي .
- ٤- المشاركة عملية اجتماعية شاملة و متكاملة متعددة الجوانب و الأبعاد .
- ٥- للمشاركة مجالات متعددة اقتصادية و سياسية و اجتماعية .
- ٦- المشاركة الجماهيرية لا تقتصر علي مكان محدد ولا تنقيد بحدود جغرافية معينة فقد تكون علي نطاق محلي أو إقليمي أو قومي
- ٧- المشاركة حق و واجب في آن واحد فهي حق لكل فرد من أفراد المجتمع و واجب و التزام عليه في نفس الوقت .
- ٨- المشاركة هدف و وسيلة في آن واحد .
- ٩- المشاركة توحد الفكر الجماعي للجماهير .

صور المشاركة المختلفة :

- ١- الانضمام لجمعية أهلية تعمل في مجال تنمية المجتمع و تسعى الي تطوير الوعي بالحقوق الانسانية و القانونية للمواطنين و تعبر عن احتياجات المجتمع المحلي و تعمل علي حث القيادات التنفيذية المحلية علي تلبيتها .
- ٢- المشاركة في نقابة عامة تعبر عن مصالح فئة ما و تسعى الي المطالبة بسياسات تستجيب لها أو تدفع من أجل ذلك .
- ٣- التسجيل في جداول الانتخاب و استخراج البطاقة الانتخابية ثم الحرص علي ممارسة الحق و اعتبار الصوت الانتخابي مسئولية لا يجب التفريط فيها .
- ٤- ممارسة دور مستمر لمتابعة النائب بعد انتخابه و مناقشته في مختلف مواقفه و متابعته و محاسبته .

٥- **التقدم للترشيح** علي صعيد كافة المجالس المنتخبة حيث أنها مواقع التأثير المباشرة علي عملية صنع السياسات الحكومية في مختلف المجالات :

أ- في المجالس المحلية :

وهي أول خطوة تتسع فيها الفرص ليسهل فيها التواصل نسبيا مع الناخبين حيث أنها الأكثر قربا والتصاقا بمصالح الناس اليومية

ب- في مجلس الشعب :

هو الدائرة التي تصنع القوانين و تراقب السياسات التنفيذية و تقرر برنامج الحكومة و كذلك تراقب الانفاق العام و لذلك فهي أكثر دوائر و صور المشاركة تأثيرا فيما يتعلق بتحسين الأحوال المعيشية للنساء و للمواطنين جمعيا و سن أو تغيير القوانين التي تضع نظام للحياة و تكون الدوائر الانتخابية فيها أكبر و أكثر صعوبة من المجالس المحلية .

ج- في مجلس الشوري :

وهو الاطار الاستشاري المنوط به تقديم المشورة و الرأي فيما يتعلق بالقوانين أو بالسياسات أو بيان الحكومة و كذلك فيما يتعلق بالموازنة و في كل ما يحيله له رئيس الجمهورية من موضوعات كذلك فهو يختص بالرقابة علي الصحف .

٦ – **الانضمام الي الأحزاب** و هي التنظيمات التي يسعى من خلالها الأفراد للمشاركة والتأثير في السياسات العامة للدولة بشكل منظم ، و يسعى الحزب لتنفيذ رؤيته من خلال التقدم للانتخابات العامة المختلفة بهدف الوصول الي السلطة و الحكم بغرض تحقيق برنامج الحزب لتطوير المجتمع والتصدي لمشكلاته .

نشاط ٦ : المشاركة حياة

الهدف	رصد الواقع و معوقات مشاركة الشباب من الجنسين
الزمن	٤٠ دقيقة
آلية التطبيق	مجموعات عمل – ورق قلاب

ملخص عن النشاط : ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

- ٢٠ دقيقة ١- يقوم الميسر (ة) بتقسيم المشاركين إلى مجموعتين :
- أ- مجموعة عن المشاركة في (الحياة السياسية) ، و تقلد المناصب العليا واتخاذ القرار .
- ب- و مجموعة عن المشاركة في (الحياة العامة) (جمعيات أهلية – مراكز شباب – نوادي ... الخ)
- ٢- وتقوم المجموعتين بتحليل الواقع من خلال :
- أ- ما هي المعوقات المجتمعية والفردية والمؤسسية التي تحول دون مشاركة الشباب من الجنسين في المجالين ؟
- ب- ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة والمؤسسات الأهلية للقضاء على المعوقات التي تعوق عمل ومشاركة الشباب من الجنسين في الحياة السياسية والعامة ؟

القسم الثاني

- ٢٠ دقيقة ١- وتقوم كل مجموعة بتسجيل ما توصلت إليه على ورق قلاب ثم عرضه
- ٢- إقامة حوار مشترك بين المشاركين .

تقييم وختام اليوم الأول

الوحدة الثانية :

المواطنة

يشير مفهوم المواطنة الي وضع المواطن في دولة ما او منطقة جغرافية ما بوجود حكومة تمثلها ، و التمتع بحقوق الانسان و احترام المسؤوليات و المساهمة في المجتمع

اليوم الثاني : الموطنة

اليوم الثاني : الموطنة				
ملاحظات	تيسير الجلسة	الموعد	الموعد	النشاط
				تذكير باليوم السابق
				نشاط كسر جمود
				المبادئ الاساسية للمواطنة
				استراحة وقهوة
				المشاركة في الحياة العامة
				نشاط كسر جمود
				استراحة
				العهود الدولية
				تقييم

نشاط ٧ : (أن تكون مواطنا فاعلا يعني)

الهدف ١- بنهاية النشاط يكون المشاركون علي دراية بالمبادئ الاساسية للمواطنة

٢- ان يعرف المشاركون بنهاية النشاط معوقات المواطنة الفاعلة

الزمن ٣٠ دقيقة

آلية التطبيق كرة صوف - مقص

وصف النشاط : ينقسم هذا النشاط الى ثلاث أقسام

القسم الأول

١٠ دقائق

- ١- يطلب المدرب من المجموعة ان يشكلوا دائرة
- ٢- يمسك المدرب بنهاية الكرة الصوف ، و يبدأ النشاط باكمال العبارة التالية :
" أن اكون مواطنا فاعلا يعني " و من ثم يرمي الكرة الي شخص اخر
- ٣- ارم الكرة الي شخص اخر و انت ما تزال ممسكا بالخيط و عندها ستبدأ الشبكة بالتشكل

القسم الثاني

٢٠ دقيقة

- ١- بعد ان تكون الكرة قد مرت علي الجميع و تشكلت الشبكة العنكبوتية يطلب المدرب من المشاركين ان يفكروا في الامثلة التي تم تقديمها من خلال طرح بعض الاسئلة مثل :
- ما هي الفكرة وراء الشبكة التي تشكلت باستخدام كرة الصوف ؟
- هل هناك صلات بين الأمثلة التي اعطيت ؟
- ما هي الشبكة الجيدة ؟
- ٢- يطلب المدرب من المشاركين ان يسيروا الي احد معوقات المواطنة الفاعلة و بعد ان يعطي المشاركين امثلتهم يقوموا بقص الخيط من يده بحيث يتم تدمير الشبكة نهائيا
- ٣- يقوم المدرب بالعصف الذهني للمشاركين عن نتائج تدمير الشبكة

مفهوم المواطنة :

يشير مفهوم المواطنة الي وضع المواطن في دولة ما او منطقة جغرافية ما بوجود حكومة تمثلها ، و التمتع بحقوق الانسان و احترام المسؤوليات و المساهمة في المجتمع ، كما أن مفهوم المواطنة يعني حالة الانتماء الي مجتمع ما ، أي الي مجموعة من الناس الذين يدركون بأن لديهم شئى مشترك " ما يوحدهم قد يكون ببساطة مجرد قبول شرعية الدولة التي يعيشون فيها ، و قد يكون أيضا رابط قوي و فاعل يستند الي التاريخ المشترك ، أو العرق أو الدين أو الهدف المشترك " ومعنى ذلك أن مصطلح المواطنة يستوعب وجود علاقة بين الدولة أو الوطن والمواطن وأنها تقوم على الكفاءة الاجتماعية والسياسية للفرد، كما تستلزم المواطنة الفاعلة توافر صفات أساسية في المواطن تجعل منه شخصية مؤثرة في الحياة العامة، والتأثير في الحياة العامة والقدرة على المشاركة في التشريع واتخاذ القرارات وإذا ربطنا مفهوم المواطنة بالديمقراطية نجد أن المواطنة ركيزة الديمقراطية ، فلا يوجد مجتمع ديمقراطي ، لا يعتمد في بنيانه على كل مواطن .

المبادئ الأساسية للمواطنة :

ترتكز المواطنة علي اربع مبادئ أساسية وهي :

١- المساواة وتكافؤ الفرص :

لا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وتتاح أمام الجميع نفس الفرص ، ويعني ذلك التساوي أمام القانون الذي هو المرجع الوحيد في تحديد تلك الحقوق والواجبات ، و من أمثلتها حق التعليم ، والعمل ، والجنسية ، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء ، واللجوء إلى الأساليب والأدوات القانونية لمواجهة موظفي الحكومة بما في هذا اللجوء إلى القضاء ، والمعرفة والإلمام بتاريخ الوطن ومشاكله ، والحصول على المعلومات التي تساعد على هذا .

٢- المشاركة في الحياة العامة :

و التي تتضمن العديد من الحقوق مثل الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة أو بعض المسؤولين لتغيير سياستها أو برامجها أو بعض قراراتها ، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفرادها، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.

٣- الولاء للوطن :

ويعني الولاء للوطن أن الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه تسمو عن العلاقات القبلية والعشائرية والحزبية، ولا خضوع فيها إلا لسيادة القانون، وأن هذه الرابطة لا تنحصر في مجرد الشعور بالانتماء وما يتبع ذلك من عواطف، وإنما تتجلى إلى جانب الارتباط الوجداني، في إدراك واعتقاد المواطن بأن هناك التزامات وواجبات نحو الوطن لا تتحقق المواطنة دون التقيد الطوعي بها.

٤- الحرية :

التي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل داخل الوطن، وحق الحديث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله، وحرية تأييد أو الاحتجاج على قضية أو موقف أو سياسة ما ، حتى لو كان هذا الاحتجاج موجهاً ضد الحكومة، وحرية المشاركة في المؤتمرات أو اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي.

● المهارات الأساسية اللازمة للمواطنة الصالحة :**وتشمل ما يلي :**

- ١- مهارات التفكير المنطقي والنقدي (الناقد) والإبداعي.
- ٢- مهارات التواصل اللفظية والكتابية.
- ٣- مهارات الاستماع الفعال
- ٤- مهارات المشاركة المدنية في الحياة العامة مثل مهارات الخطابة والقيادة والاقتراع
- ٥- مهارات العمل في فريق .
- ٦- ممارسة الحقوق والواجبات في مجتمع ديمقراطي.

● حقوق المواطنة :

إن مفهوم المواطنة يتضمن حقوقاً يتمتع بها جميع المواطنين وهي في نفس الوقت واجبات على الدولة والمجتمع وهذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين بدون استثناء

● تعريف الحق :

هو سلطة يقرها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة معينة يقرها القانون و تنقسم الحقوق إلي :

حقوق سياسية و حقوق مدنية

إن معظم الدساتير في الدول عند تحديدها لحقوق المواطن ، ترجع إلى موثيق حقوق الإنسان وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : ١٠/١٢/١٩٤٨م ، ومن تلك الحقوق :

- ١- حق الحياة ، وضوابط عقوبة الموت والتعذيب والاسترقاق والإكراه.
 - ٢- حق الحرية والسلامة الشخصية ، وما يتنافى معها من القبض والإيقاف التعسفي، وكذلك أحكام المحرومين من حريتهم الشخصية بسبب الإيقاف أو السجن
 - ٣- حق العمل.
 - ٤- حق تكوين النقابات والجمعيات والأحزاب والمشاركة فيها.
 - ٥- حق التجمع السلمي.
 - ٦- حق الزواج وتكوين أسرة وحمايتها.
 - ٧- الحقوق الصحية والثقافية وحق التعليم.
 - ٨- حقوق الأسرة والأمومة.
 - ٩- حق الفكر والتعبير عن الرأي والديانة وما يتناقض مع ذلك من الإكراه
 - ١٠- حق التقاضي ، وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه.
 - ١١- حق حماية الفرد من التدخل التعسفي في خصوصياته.
 - ١٢- الحقوق السياسية وتشمل حق الانتخاب والمشاركة في الحياة العامة.
 - ١٣- حق التنقل والإقامة والسفر
 - ١٤- حقوق الأقليات في التمتع بثقافتهم وممارسة دينهم واستعمال لغتهم.
- من ذلك نجد أن حقوق المواطنة متعددة ومتشعبة في جميع جوانب حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وعلى المواطن أن يمارس تلك الحقوق بكل حرية في مقابل واجبات يؤديها تجاه الوطن لكي تكتمل بنود المواطنة

● المواطنة مسئوليات و واجبات :

● تعريف الواجب :

الواجب أمراً أخلاقياً ملزماً لكل الناس بما ينبغي عليهم القيام به، إلا أن ما يجب على الإنسان قد يقوم به بشكل حر وإرادي ملتزماً بأدائه، وواعياً بما سيحققه من نفع لنفسه ولغيره

يرى البعض أن المواطنة ما هي إلا المشاركة النشطة في جماعة أو عدد من الجماعات، وتتضمن الإحساس بالارتباط والولاء لمفهوم الدولة أو النظام المدني Order Civic وليس شخص ملك أو رئيس وتقوم على فكرة الانتماء والأشياء المشتركة، وهو ما يعني أن المواطنة هي عضوية نشطة في مجتمع سياسي في إطار من الحقوق والمسئوليات التي يحددها الدستور والقانون. بل أن المواطنة تعد وظيفة يتحتم على المواطنين القيام بأعبائها وهو ما عبر عنه جيمي كارتر الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية حينما انتهت مدة رئاسته وعودته إلى ولايته قائلاً " انه عائد إلى أعلى وظيفة في الدولة وهي وظيفة مواطن ".

وقد استدعى مفهوم المواطن بناء مؤسسات المواطنة (أحزاب، جمعيات، تنظيمات) ليتشكل فيها، ويتدرب في إطارها، ويعبر من خلالها عن مشاغله. فتأسست – بالتالي – علاقات المواطنة التي كسرت حيز علاقات القربى الهرمية، لتعبر عن المساواة بين البشر أمام القانون، ولتستشرف إمكانات التجاوز. ويمثل المواطن بالتالي حيز المجال العام المدني؛ فهو النقطة المحورية لأي تبادل نوعي بين البشر، وهو الفرد القيمة الذي بحبه لذاته يحب الآخرين، وبيحثه عن منفعه الخاصة يحقق المنافع العامة

ويقسم الباحثون مسؤوليات وواجبات المواطنة إلى قسمين: الأول مسؤوليات تفرضها الدولة .

والثاني مسؤوليات يقوم بها المواطنون طواعية.

أولا : المسؤوليات الإلزامية :

وهي المسؤوليات التي تفرضها الدولة على المواطنين وهي :

- ١- الضرائب.
- ٢- الخدمة في القوات المسلحة.
- ٣- الالتزام بالقوانين التي تفرضها الدولة ويسنها ممثلو الشعب في البرلمان.
- ٥- احترام حقوق الآخرين.
- ٦- المشاركة في الانتخابات.

ثانيا : المسؤوليات الطوعية :

أما بالنسبة للمسؤوليات التي يقوم بها المواطنون طواعية دون فرض التزامات عليهم بشأنها فهي :

١. المشاركة في تحسين الحياة السياسية والمدنية.
 ٢. النقد البناء للحياة السياسية.
 ٣. العمل على تضيق الفجوة ما بين الواقع الذي نعيشه والغايات والآمال الديمقراطية التي نرجوها.
- هذا وقد أكد الدستور المصري على مجموعة من الواجبات العامة وهي :
- ١- الواجب الوطني في مكافحة الأمية.
 - ٢- واجب العمل.
 - ٣- واجب الدفاع عن الوطن وأراضيه.
 - ٤- واجب الحفاظ على الوحدة الوطنية.
 - ٥- صيانة أسرار الدولة.
 - ٦- الواجب الوطني في المساهمة في الحياة العامة.

نشاط ٨ : ما أحجاجة و ما سأقدمه

الهدف	أن يتعرف المشاركين علي ما يحتاجونه من المجتمع المحلي و ما يمكن أن يقدموه له
الزمن	٣٠ دقيقة
آلية التطبيق	ورق قلاب – كروت لاصقة – العصف الذهني

وصف النشاط : ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

- يقوم المدرب بتدوين كلمتي " ما أحجاجة " و " ما سأقدمه " علي ورقتين قلاب كبيرتين و يقوم بتعليقهم في القاعة
 - يعطي ورقتين لاصقتين لكل مشارك
 - يطلب المدرب من المشاركين ان يكتبوا علي احدي الورقتين ما هي احتياجاتهم كي يصبحوا مواطنين ملتزمين و فاعلين في المجتمع
 - ثم يدونوا علي الورقة الاصقة الثانية ما الذي يمكن ان يقدموه لمجتمعهم المحلي كمواطنين ملتزمين بما عليهم من واجبات
- ٢٠
دقيقة

القسم الثاني

- يطلب المدرب من الجميع تعليق اوراقهم اللاصقة تحت كلمتي " ما أحجاجة " و " ما أقدمه "
 - يقرأ المدرب الأفكار بصوت عال و يطلب من المشاركين اضافة أفكار اخري اذا رغبوا في ذلك
- ١٠ دقائق

ورقة مرجعية ٣ – الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١. ما هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ علم ١٩٧٦. بحلول ١٨ أيار ٢٠١١، كانت ١٦٧ دولة قد أصبحت أطرافاً في العهد. ينطوي العهد أيضاً على بروتوكولين اختياريين.

تعالج المادة ١ مسألة تقرير المصير. أما المادة ٢ فتتعلق بواجب الدول الأطراف في اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل ضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق التي ينص عليها العهد واحترامها. يجب ضمان الحقوق لجميع الأفراد من دون أي تمييز من أي نوع بناءً مثلاً على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو مكان الميلاد أو أي وضع آخر. تتعلق المادة ٣ بواجب الدول ضمان الحقوق المتساوية للرجال والنساء. تتعلق المادة ٤ بالمبادئ المرتبطة بتعليق الحقوق. أما المادة ٥ فتتعلق بواجب عدم تجسيد أي من مواد العهد بشكل ينتقص من الحقوق والحريات المعترف بها في العهد.

تتعامل المواد من (٦ إلى ٢٧) مع حقوق محددة مثل الحق في الحياة (المادة ٦)، منع التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو المسيئة أو العقاب (المادة ٧)، منع العبودية أو الاتجار بالرقيق أو السخرة أو العمل القسري أو الإجباري (المادة ٨)، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨)، حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩)، الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١)، الحق في حرية إنشاء الجمعيات (المادة ٢٢)، حماية العائلة (المادة ٢٣)، حقوق الأطفال (المادة ٢٤)، حماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية (المادة ٢٧).

آلية الرصد

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم إنشاء لجنة لحقوق الإنسان من أجل رصد الامتثال بالحقوق التي يعترف بها العهد. تضم اللجنة ١٨ خبيراً مستقلاً يتم انتخابهم من بين الدول الأطراف.

أحكام

تتعلق المادة ٢ بواجب الدول الأطراف في اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل ضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق التي ينص عليها العهد واحترامها. بموجب المادة ٢ (١)، يجب ضمان عدم التمييز و ضمان الحقوق التي يتضمنها العهد لجميع الأفراد من دون أي تمييز بناءً مثلاً على العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو مكان الميلاد أو أي وضع آخر. تعالج المادة ٣ المتعلقة بضمان تساوي الحقوق للرجال والنساء، أحد أسس التمييز المشار إليها في المادة ٢ (١). وهي تنطرق إلى أهمية تمكين النساء من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة مع الرجال. تتيح المادة ٤ المتعلقة بتعليق الحقوق في أوقات الطوارئ العامة، للدول الأطراف أن تعلق تطبيق عدداً من الحقوق عندما يهدد وضع طوارئ عام حياة الأمة. بالرغم من ذلك، فإن المادة تنص على حقوق يجب على الدولة حمايتها حتى في أوقات الطوارئ العامة.

لا يوجد أي استثناء يتعلق بتعليق الحقوق فيما يختص بالحق في الحياة (المادة ٦)، أو منع التعذيب أو المعاملة القاسية واللا إنسانية أو العقاب (المادة ٧)، أو منع العبودية والاتجار بالرقيق (المادة ٨ (١) (٢))، أو منع الحبس لمجرد عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة ١١)، أو منع استخدام القوانين الجزائية بأثر رجعي (المادة ١٥)، أو حق جميع الأفراد بالاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون (المادة ١٦)، أو الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨).

أشارت اللجنة إلى أن " الإجراءات التي تتخذ بموجب المادة ٤ تتخذ طابعاً استثنائياً ومؤقتاً ولا يمكن الاستمرار بها إلا بقدر ما تكون حياة الأمة المعنية مهددة وإلى أن حماية حقوق الإنسان تصبح أكثر أهمية، في أوقات الطوارئ العامة، خصوصاً الحقوق التي لا يمكن تعليقها ".

البروتوكولات الاختيارية

بموجب البروتوكول الاختياري الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكون لجنة حقوق الإنسان مخوّلة باستلام الشكاوى من الأفراد الذين يدعون وقوعهم ضحايا لانتهاكات للحقوق التي يشتمل عليها العهد. يرمي البروتوكول الاختياري الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٢. ما هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)؟

تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦. بحلول ٢٩ نيسان ٢٠١١، كانت ١٦٠ دولة قد أصبحت أطرافاً في العهد (ما تزال هناك ٦ دول غير موقعة). على عكس الحقوق المدنية والسياسية، ينظر عادة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشيء من " الشك والحذر والتشكيك "، وأحياناً " لا تؤخذ على محمل الجد ". عادة، تعطى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منزلةً ثانوية من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية. على الرغم من ذلك، تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لا يستخدم مفهوم الانتهاكات الذي يطبق بشكل صارم على الحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد طوّرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مفهوم " الإلتزامات الأساسية الدنيا ". وقد طورت اللجنة هذا المفهوم أساساً من أجل دحض المقولة التي تقول بأن نقص الموارد يؤثر سلباً على إنفاذ الإلتزامات. وقد أشارت اللجنة إلى أنه يترتب على كل دولة التزامات أساسية دنيا من أجل تلبية مسنويات دنيا أساسية من كل حق ورد في العهد. وقد أوضحت اللجنة أن أي دولة طرف " يحرم فيها عدد كبير من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأساسية، أو من المأوى أو السكن الأساسي، أو من الأشكال الأساسية للتعليم، تعتبر، عند بروز أول حالة من هذا النوع، تكون قد أخلّت بالوفاء بالتزاماتها بموجب العهد ".

وهكذا، يمكن أن نعتبر أن الإخلال بالوفاء في الالتزامات الأساسية الدنيا يشكل انتهاكاً للحقوق المدرجة ضمن العهد. إلا أنه يجب أن نشرح أكثر مفهوم انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذا، قامت مجموعة مميزة من الخبراء الدوليين المميزين في مجال القانون الدولي بتطوير مجموعة مبادئ تعرف باسم **مبادئ لمبورغ**. وتوفر هذه المبادئ إطاراً أساسياً من أجل تفسير معنى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقاً لمبادئ لمبورغ، " يعتبر إخلال دولة طرف بالوفاء بأحد الإلتزامات المنصوص عليها في العهد، بموجب القانون الدولي، انتهاكاً للعهد ".

آلية الرصد

تم إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام ١٩٨٥ وهي تتألف من ١٨ عضواً مستقلاً يعملون بصفة شخصية وليس كممثلين للحكومات.

تمكن الوظيفة الأساسية للجنة في رصد تطبيق الدول الأطراف للعهد. بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية للجنة خلال فترة سنتين من دخول العهد حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك تقوم مرة كل خمس سنوات بتحديد السياسية التشريعية والقضائية والإجراءات الأخرى التي قامت باتخاذها من أجل ضمان التمتع بالحقوق التي يتضمنها العهد. كما يتوجب على الدول الأطراف أن تقدم معلومات مفصلة حول مدى إنفاذ الحقوق والمجالات التي واجهت فيها صعوبات خاصة في هذا الصدد.

وقد ساعدت اللجنة في عملية تقديم التقارير من خلال تزويد الدول الأطراف بدليل يتألف من ٢٢ صفحة يتضمن مبادئ توجيهية حول تقديم التقارير ويحدد طبيعة المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة من أجل رصد الامتثال الفعلي بالعهد (متوفر على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني : www.ohchr.org).

أحكام

تعالج المادتان ٢ (٢) و (٣) الجانب المتعلق بعدم التمييز. تتطابق المادة ٢ (٢) مع صكوك أخرى من حيث الإشارة إلى وجوب التمتع بالحقوق من دون أي تمييز بناء على العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو مكان الميلاد أو أي وضع آخر. من ناحية أخرى، فإن المادة ٣ أكثر تحديداً. فهي تنص على " الحق المتساوي للرجال والنساء في التمتع بالحقوق ... الواردة في العهد ". لا ينطبق مفهوم " الإنفاذ التدريجي " على بند عدم التمييز وعلى واجب ضمان الحقوق المتساوية للرجال والنساء. يجب إنفاذ هذا الحق بشكل فوري وليس تدريجي. تتعامل المادة ٤ من العهد مع البند المحدد. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعترف بوجود عدم تعليق أي حق كما هو الحال في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أن المادة ٤ تنص على أن محددات التمتع بالحقوق يجب أن يتم "تعريفها من قبل القانون" ويجب ألا يتم ذلك إلا من أجل "تعزيز رفاه المجتمع الديمقراطي بشكل عام". تتعلق المادة ٢ (١) المرتبطة بواجبات الدول بالالتزامات الدول الأطراف بموجب العهد. وفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "تكتسي المادة ٢ أهمية خاصة من

أجل التوصل إلى فهم تام للعهد ويجب أن ينظر إليها على أنها على علاقة ديناميكية بالأحكام الأخرى في العهد. وهي تصف طبيعة الالتزامات القانونية العامة التي تقطعها الدول الأطراف في العهد".

وقد أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن التزامات الدول الأطراف تشمل الإلتزام بالتنفيذ والإلتزام بالنتيجة. وقد فصلت لجنة القانون الدولي هاتين الفئتين وأشارت اللجنة إليهما من أجل تحديد التزامات الدول الأطراف بموجب العهد.

البروتوكول الاختياري

فيما يتعلّق بالشكاوى الفردية، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع في ١٠ كانون الأول ٢٠٠٨، بروتوكولاً إضافياً (قرار الجمعية العامة رقم A/RES/63/117) ملحقاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ينص على صلاحية اللجنة في استلام المراسلات ودراستها. وقد أخذت الجمعية العامة علماً باعتماد مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره رقم ٢/٨ بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٨، للبروتوكول الإضافي. وقد تم إخضاع البروتوكول الإضافي للتوقيع في حفل توقيع في عام ٢٠٠٩. بالإضافة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن للجان أخرى صاحبة الصلاحية أن تدرس المراسلات الفردية التي تتعلّق بأمر ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار معاهدتها.

٣. ما هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ؟

ربّما أحسن ما توصف به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) هي أنها شرعة دولية للنساء بما أنها تحدد ما يمكن اعتباره تمييزاً ضد المرأة بالإضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل القضاء على هذا التمييز. ينظر إلى حقوق المرأة على أنها جزء من حقوق الإنسان وقد تم اعتماد نموذج " غير تمييزي "، بحيث يعتبر أن حقوق المرأة قد تعرضت للانتهاك إذا لم تحظى النساء بذات الحقوق التي يحظى بها الرجل. تم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩. وقد دخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول ١٩٨١. بحلول ٢ أيار ٢٠١١، كانت هناك ١٨٦ دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية (ما تزال هناك دولة واحدة موقّعة). تضم الاتفاقية بروتوكول اختياري واحد.

تذكّر الابداجية بأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين النساء والرجال تعتبر مبادئ مركزية لميثاق الأمم المتحدة وتشكل التزاماً موجباً في ظل الميثاق. كما أنها تنص على أن التمييز ضد المرأة ينتهك مبادئ المساواة ويعيق مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في بلدانهم.

آلية الرصد

أنشأت المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من أجل الإشراف على تطبيق أحكامها. تتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً وقد ضمت منذ تشكيلها، باستثناء مرّة واحدة، كامل أعضائها من النساء.

كما تقدّم اللجنة توصيات حول أي مسألة تمس بالمرأة وتعتقد اللجنة بأن الدول الأطراف يجب أن توليها اهتماماً أكبر. على سبيل المثال، في دورة العام ١٩٨٩، ناقشت اللجنة المعدلات المرتفعة لحالات العنف ضد المرأة، وطلبات معلومات من جميع الدول حول هذه المشكلة. في العام ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ١٩، والتي تتطلب أن تشمل التقارير الوطنية المقدّمة للجنة معلومات إحصائية حول حالات العنف ضد المرأة، ومعلومات حول الخدمات المقدّمة لضحايا العنف، وإجراءات تشريعية وغيرها من أجل حماية النساء من العنف في حياتهن اليومية مثل التحرش في مكان العمل، والإساءة داخل العائلة والعنف الجنسي.

بحلول أيار ٢٠٠٩، قدّمت اللجنة ٢٦ توصية عامّة، آخرها في كانون أول ٢٠٠٨ حول النساء المهاجرات العاملات. بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، يتوجب على الدول الأطراف تقديم تقارير كل أربع سنوات إلى أمين عام الأمم المتحدّة حول الإجراءات التشريعية والقضائية وغيرها من الإجراءات التي تم اتخاذها انسجاماً مع أحكام الاتفاقية. يتم دراسة هذه التقارير من قبل اللجنة. وقد وضعت اللجنة مجموعتين من الخطوط التوجيهية لتقديم التقارير وذلك في إطار الجهد المبذول من أجل توفير المساعدة الفنيّة العملية إلى الدول الأطراف.

أحكام

تقسم أحكام الاتفاقية إلى ستّة أقسام. تتعلق الأربعة الأولى منها بالحقوق الأساسية.

القسم ١

تشتمل المواد ١-٦ على تعريف التمييز ضد المرأة. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تشتمل على إجراءات قانونية وإدارية وإجراءات أخرى يجب على الدول الأطراف اتخاذها بموجب الاتفاقية؟

القسم ٢

تشتمل المواد ٧-٩ على واجبات الدول فيما يتعلّق بحماية حقوق المرأة في الحياة السياسية والحياة العامّة.

القسم ٣

تضم المواد ١٠-١٤ أحكاماً تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم والتوظيف والصحة والحياء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يشتمل هذا القسم على واجبات الدول فيما يتعلق بالمشاكل الخاصة التي تعاني منها المرأة الريفية.

القسم ٤

تحتوي المواد ١٥-١٦ أحكاماً تتعلق بتوفير مساواة النساء مع الرجال أمام القانون وخلال ممارستهن لحقوقهن القانونية وفي الزواج وفي قانون العائلة.

القسم ٥

تتعلق المواد ١٧-٢٢ بتشكيل لجنة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من أجل رصد التقدم المحرز من قبل الدول الأطراف على صعيد تطبيق الاتفاقية.

القسم ٦

تتعلق المواد ٢٣-٣٠ بالقضايا الإجرائية الأخرى بما في ذلك إمكانية إبداء تحفظات عند المصادقة على الاتفاقية أو الإنضمام إليها.

المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة

تعرف المادة ١ ما يشكل " تمييزاً ضد المرأة ". تقدم الاتفاقية تعريفاً فضفاضاً للتمييز ضد المرأة. بموجب الاتفاقية، يعتبر أي " تمييز، استثناء أو قيد بناءً على الجنس ومن شأنه أن يعيق تمتع النساء بحقوق الإنسان الخاصة بهن " تمييزاً. تطبق الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية على جميع النساء ، بغض النظر عن الوضع العائلي . وهي تحظر التمييز في المجالات " السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو المدنية أو خلافاً ". الأهم من ذلك، أنها تشمل التمييز في الأنشطة العامة والخاصة (" أو أي نشاط آخر ") . تحظر الاتفاقية التمييز المتعمد أو غير المتعمد.

المادة ٢: التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

تقتضي هذه المادة من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات دستورية وقانونية وإدارية لضمان المساواة. كما يترتب عليها التزام بتقديم حلول وفرض عقوبات على أعمال التمييز العامة والخاصة وإلغاء القوانين التمييزية. يجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات من أجل القضاء على الممارسات التي إما يمكن أن تهدد أو تهدد بالفعل التمتع بالحقوق التي اشتملت عليها الاتفاقية.

المادة ٣: الإلتزام باتخاذ إجراءات تضمن المساواة بين الرجال والنساء

تنص المادة ٣ على المساواة بين الرجال والنساء وهو شرط أولي من أجل تمتع النساء الكامل بحقوقهن الإنسانية. يشتمل التزام الدول الأطراف على تطوير برامج وإجراءات ملائمة من أجل تعزيز مكانة المرأة بحيث يتمتعن بحقوق الإنسان على أساس من المساواة مع الرجال.

المادة ٤: الإلتزام باتخاذ إجراءات إيجابية

تعترف المادة ٤ بأنه يتوجب على الدول الأطراف، بالإضافة إلى إزالة الممارسات التمييزية، أن تتخذ إجراءات إيجابية من أجل تعزيز المساواة. وهكذا فهي تعترف بأنه، ومن أجل تحقيق المساواة فعلياً، قد يكون من الضروري اتخاذ إجراءات تمييز إيجابية. كما تشير المادة إلى أن اعتماد إجراءات خاصة تهدف إلى حماية الأمومة لا يجب اعتباره تمييزياً.

أشارت اللجنة في توصيتها العامة رقم ٥ إلى اتخاذ الدول الأطراف مزيداً من الإجراءات الخاصة المؤقتة مثل التمييز الإيجابي، المعاملة التفضيلية أو أنظمة الكوتا من أجل تحسين انخراط المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والتوظيف.

المادة ٥: الإلتزام باتخاذ إجراءات للقضاء على الأحكام المسبقة والصور النمطية بناءً على أدوار الجنسين

تهدف المادة ٥ إلى ضمان اتخاذ الدول الأطراف لخطوات من أجل تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي والقضاء على الأحكام المسبقة المستندة إلى دونية أو تفوق أحد الجنسين على الآخر وتنميط أدوار الجنسين.

تعترف المادة ٥ (ب) بأن للأمومة وظيفية اجتماعية. وهي تشير بأنه يترتب على الرجال والنساء مسؤولية في تنشئة أولادهم. يجب أن تكون مصلحة الطفل أساسية في كل الأعمال التي يقوم بها الوالدان.

وقد اشارت اللجنة في توصيتها العامة رقم ٣ إلى ما يلي: "بناءً على التقارير التي قدّمتها الدول الأطراف، تشير اللجنة إلى أن التقارير قد بينت وجود درجات مختلفة من الصور النمطية للمرأة". وقد حثّت اللجنة "جميع الدول الأطراف بشكل فاعل من أجل اعتماد برامج تربية وتوعية عامة، من شأنها أن تساعد في إزالة الأحكام المسبقة والممارسات الحالية التي تعيق الأعمال الكاملة لمبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة".

المادة ٦: إزالة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها

تلزم هذه المادة الدول الأطراف على إزالة كافة أشكال الاتجار بالمرأة. كما أنها تدعو للعمل ضد أولئك الذين يستفيدون من استغلال النساء، بما في ذلك استغلال الفتيات.

وقد أشارت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ والمتعلقة بالعنف ضد المرأة إلى أن الفقر والبطالة يزيدان من فرص الاتجار بالنساء. كما أشارت اللجنة إلى أنه "وبالإضافة إلى الأشكال المعروفة من الاتجار، هناك أشكال جديدة من

الاستغلال الجنسي، مثل السياحة الجنسية، وتوظيف عاملات المنازل من الدول النامية للعمل في الدول المتطورة، وحالات الزواج المرتب مسبقاً بين نساء من دول نامية وأجانب. لا تتسجم هذه الممارسات مع التمتع بشكل متساو بالحقوق من قبل النساء، فيما يتعلق بحقوقهن وكرامتهن".

البروتوكول الإختياري

بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية، تم تحويل لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باستلام الشكاوى من الأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية.

٤. ما هي اتفاقية حقوق الطفل؟

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل (CRC) في عام ١٩٨٩. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في العام ١٩٩٠. وقد صادق عدد غير مسبوق من الدول على الاتفاقية أو انضمت إليها. بحلول ٢ أيار ٢٠١١، كانت ١٩٣ دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية (ما تزال هناك دولتان غير موقعتان).

تضم الاتفاقية ٥٤ مادة وهي تغطي كل حقوق الإنسان – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تعترف الاتفاقية بعدم قابلية الحقوق للتقسيم. وتنص الاتفاقية على تمتع الأطفال بالحقوق من دون تمييز من أي نوع. وتعترف الاتفاقية بالطفل كفرد وتضمن حرية التعبير والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس حقوقهم. وتأخذ الاتفاقية في عين الاعتبار وضع أطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين وتعالج وضع الأطفال المهددين بتعاطي المخدرات والأهمال.

المبادئ الأساسية للاتفاقية

تمثل المبادئ التوجيهية الأربعة التالية المتطلبات التي تقوم عليها كل الحقوق التي يجب إنفاذها في الاتفاقية. يجب احترام هذه المبادئ حتى يتمكن الأطفال من التمتع بحقوقهم.

١- احترام وجهة نظر الطفل

يقوم اعتبار الأطفال كأصحاب حقوق على المبدأ القائل بوجوب احترام آرائهم. وهذا يعني أن من حق الطفل أن يتمتع بحرية التعبير وحرية الفكر وحرية الضمير وحرية التجمع.

٢- عدم التمييز والفرص المتساوية

يتضمن الاعتراف بأن للأطفال قيمة مساوية لقيمة البالغين أن لكل طفل حقوقاً. ويعتبر المبدأ القائل بأنه يجب أن يتمتع الأطفال بحقوق مبدأ أساسياً في الاتفاقية. ويقوم المبدأ على المفهوم القائل بأن الأطفال أصحاب حقوق وليسوا مادة للحقوق. علاوة على ذلك، يجب أن يتمتع الأطفال بحقوقهم من دون تمييز. هذا يعني أن الفتيات يجب أن يتمتعن بذات الحقوق مثل الأولاد الذكور. على ذات المنوال، يجب أن يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الأقل حظاً بذات الحقوق التي يتمتع بها الآخرون.

٣- الحياة، البقاء والنماء

للأطفال الحق في الحياة. يجب أن يتلقى الأطفال الرعاية الضرورية من أجل ضمان صحتهم البدنية والعقلية والعاطفية بالإضافة إلى نمائهم الفكري والاجتماعي والثقافي.

٣- المصلحة الفضلى للطفل

مع أن للأطفال ذات القيمة المولدة للبالغين، فإنهم بحاجة أيضاً إلى حماية المجتمع ودعمه للتمتع بطولتهم. ويعالج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل هذه الحاجة.

ويشار إلى هذا المبدأ بوضوح في المادة ٣ (١) من الاتفاقية.

" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول للمصالح الفضلى "

ويجب تغليب مصلحة الطفل على مصالح الوالدين أو الدولة. وينطبق المبدأ المشار إليه في المادة ٣ (١) على جميع "الأعمال التي تتعلق بالأطفال" ولا ينحصر في المسائل القانونية أو الإدارية.

آلية الرصد

أنشأت الاتفاقية لجنة لحقوق الطفل من أجل رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. تتألف اللجنة من ١٨ خبيراً مستقلاً. يجب على جميع الدول الأطراف أن تقدم تقريراً خلال سنتين من المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها. يجب أن يلي التقرير الأولي تقارير تقدم كل خمس سنوات. يتم دراسة التقارير التي ترفعها الدول الأطراف عادةً خلال فترة عام من تقديمها. وتجهد اللجنة من أجل الإلتزام بهذا الموعد الزمني بالرغم من عبء العمل الكبير لديها. يتوقع من الدول الأطراف عند إعداد تقاريرها أن تلتزم بالخطوط التوجيهية التي حددتها اللجنة. والاتفاقية هي المعاهدة الوحيدة التي تمنح دوراً للمنظمات غير الحكومية في مساعدة اللجنة في رصد احترام الدول الأطراف لالتزاماتها.

تنشر لجنة حقوق الطفل تفسيرها لمحتوى أحكام حقوق الإنسان على شكل ملاحظات عامة حول مواضيع محددة. وقد أصدرت ١٢ توصية عامة على شكل ملاحظات عامة منذ العام ٢٠٠١، صدر آخرها في العام ٢٠٠٩ حول حق الطفل في الاستماع إليه (رقم ١٢) وأطفال السكّان الأصليين وحقوقهم بموجب الاتفاقية (رقم ١١). تشمل تعليقات أخرى صدرت عن اللجنة حقوق الأطفال في نظام عدالة الأحداث (رقم ١٠) وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة (رقم ٩).

أحكام**المادة ١**

تعرف هذه المادة الطفل على أنه شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً. كما تسمح هذه المادة بوجود أوضاع يكون فيها سن الرشد أقل من ١٨ عاماً. على الرغم من ذلك، فإن الإتفاقية من خلال تحديد سن الرشد بـ ١٨ عاماً تضع إطاراً عمرياً لتعريف الطفل.

المادة ٢

تنص هذه المادة على أن الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية تطبق على جميع الأطفال من دون أي تمييز. وتشمل الأسس التي لا يجب التمييز بناءً عليها موضوع الإعاقة. بموجب هذه المادة، تكون الدول الأطراف ملزمة "باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل ضمان تمتع الطفل بالحماية من جميع أشكال التمييز أو العقوبة بناءً على الوضع، الأنشطة، الآراء التي يعبر عنها، أو معتقدات والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين أو أعضاء العائلة".

المادة ٣

تضمن هذه المادة أن تؤخذ "المصلحة الفضلى" للطفل في عين الاعتبار في جميع الأعمال التي تتعلق بالطفل. ويجب تغليب مصلحة الطفل على مصالح الأهل أو الدولة. ينطبق المبدأ كما ورد في المادة ٣ (١) على "جميع الأعمال التي تتعلق بالطفل" ولا يقتصر على الإجراءات القانونية أو الإدارية.

يضطلع مبدأ "المصلحة الفضلى" للطفل بدور حيوي في تفسير الاتفاقية وتطبيقها. وهذا مهم في توضيح الحقوق المدرجة ضمن الاتفاقية. كما يعتبر هذا المبدأ أساسياً في الوساطة وحل النزاعات التي قد تنشأ عند تطبيق الاتفاقية. في النهاية، فهو يشكل أداة مفيدة من أجل تقييم قوانين الدول الأطراف وممارساتها في حماية حقوق الطفل.

المادة ٤

تنص هذه المادة على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات عملية من أجل ضمان التمتع بالحقوق التي تعترف بها الاتفاقية. كما تؤكد المادة أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات "بأقصى حد تتيحها مواردها المتوفرة". ويترتب على هذا النص أنه يجب على الدول الأطراف أن تعطي الأولوية للأطفال وأن تستثمر أقصى حد متوفر من الموارد المتاحة من أجل ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل. كما تنص المادة ٤ على أن ضمان حقوق الطفل يجب أن يشكل أولوية على صعيد التعاون الدولي.

المادة ٥

تحتزم هذه المادة حقوق الوالدين. يجب على الدولة أن تحترم مسؤوليات الوالدين أو الأوصياء القانونيين وحقوقهم وواجباتهم من أجل توفير "التوجيه الملائم" للطفل عند ممارسته لحقوقه. يجب أن يتم توفير التوجيه من قبل الوالدين، آخذين في عين الاعتبار تطور قدرات الطفل. وهذا يعني أنه يجب أن يكون للطفل استقلالية أكبر مع نموّه العمري ونضجه.

المادة ٦

تعترف هذه المادة بالحق المتأصل لكل طفل في الحياة. تنص المادة ٦ (٢) على أنه يترتب على الدول الأطراف التزام بضمان بقاء الطفل ونمائه. يجب على الدولة أن تضمن ذلك لأقصى حد ممكن. يشار إلى أن استخدام مصطلح "بقاء" يعتبر غير اعتيادي في معاهدات حقوق الإنسان. وهكذا، فإنه يترتب على الحق في الحياة جانب ديناميكي بالإضافة إلى أن التزام الدول الأطراف يشتمل على اتخاذ اجراءات وقائية مثل التطعيم. يجب أن يفسر مصطلح "النماء" بمعنى واسع بحيث يشمل النماء البدني والذهني والعاطفي والاجتماعي والثقافي. ويوفر الحق في الحياة المشار إليه في المادة ٦ الظروف اللازمة من أجل التمتع بالحقوق الأخرى المدرجة في الاتفاقية.

البروتوكولات الاختيارية

هناك بروتوكولان اختياريان ملحقان بهذه الاتفاقية: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول الاتجار بالأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية حول الأطفال.

ورقة مرجعية ٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهينة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمانها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد برينة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو

الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدي.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

" ١ " أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوى العمل،

" ٢ " عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام

العطل الرسمية.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

- (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،
- (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
- (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.
٢. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاه لا إكراه فيه.
٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١١

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
٢. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن

طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

- (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،
- (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

- (أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً،
- (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
- (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
- (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٣

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع،
- (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم،
- (ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم،
- (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلفياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنها بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
 - (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،
 - (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،
 - (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
٢. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة ١٦

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
٢. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد،
- (ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لوصفها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة ١٧

١. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
٢. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
٣. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين

الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيحاء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة ٢٦،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩.

المادة ٣١

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

ورقة مرجعية ٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف) المؤرخ في كانون الاول

/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ،طبقاً للمادة ٤٩

الديباجة :

ان الدول الاطراف في هذا العهد :

اذ تري ان الاقرار بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، واذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الاصيلة فيه ، واذ تدرك ان السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى المتمثل ،وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في ان يكون البشر احرارا ، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واذ تضع في اعتبارها ما علي الدول ، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته ، واذ تدرك ان علي الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات ازاء الافراد الاخرين ازاء الجماعة التي ينتمي اليها قد اتفقت علي المواد التالية :

الجزء الاول

المادة ١

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ٢- لجميع الشعوب ،سعيًا وراء اهدافها الخاصة ،التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال باية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي .ولا يجوز في اية حال حرمان اي شعب من اسباب عيشه الخاصة.
- ٣- علي الدول الاطراف في هذا العهد ،بما فيها الدول التي تقع علي عاتقها مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ، ان تعمل علي تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق ،وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ،وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ،دون اي تمييز بسبب العرق ،او اللون ،او الجنس ،او اللغة ،او الدين ،او الرأي السياسي أو غير سياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي ،او الثروة ،أو النسب ،أو غير ذلك من الاسباب

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ،اذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ ،طبقا لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ،ما يكون ضرورة لهذا الاعمال من تدابير تشريعية او غير تشريعية .

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

أ- بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ،حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ،

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو ان تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو ادارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ،وبأن تنمى امكانيات التظلم القضائي ،

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين .

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة ٤

١- في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ،والمعلن قيامها رسميا ،يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ،في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ،تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها علي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

٢- لا يجوز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و ١١ .

٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ،بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها الى ذلك .وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد ،أن تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته .

المادة ٥

- ١- ليس في هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لاي جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى عمل يهدف الى اهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف فى هذا العهد أو الى فرض قيود عليها اوسع من تلك المنصوص عليها فيه .
- ٢- لا يقبل فرض أى قيد أو أى تضيق على أى من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها فأى بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث**المادة ٦**

- ١- الحق فى الحياة حق ملازم لكل انسان . وعلى القانون أن يحمى هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .
- ٢- لا يجوز فى البلدان التى لم تلغ عقوبة، أن يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة .
- ٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الابادة الجماعية ، يكون من المفهوم بدهة أنه ليس فى هذه المادة أى نص يجيز لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تعفى نفسها على أى التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى احكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .
- ٤- لأى شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة . ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو ابدال عقوبة الاعدام فى جميع الحالات .
- ٥- لايجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، و لا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل .
- ٦- ليس فى هذه المادة أى حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع الغاء الاعدام من قبل أية دولة طرف فى هذا العهد .

المادة ٧

لايجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص ، لايجوز اجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر .

المادة ٨

- ١- لا يجوز استرقاق أحد ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .
- ٢- لا يجوز اخضاع أحد للعبودية .
- ٣-
- أ- لا يجوز اكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامى ،
- ب- لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، فى البلدان التى تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الاشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الاشغل الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة .
- ج- لأغراض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير " السخرة أو العمل الالزامى " ،
 "١" الأعمال و الخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائى أو قانونى أو الذى صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة ،
 "٢" أية خدمة ذات طابع عسكرى ، و كذلك فى البلدان التى تعترف بحق الاستتكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستتكفين ضميريا ،
 "٣" أية خدمة تفرض فى حالات الطوارئ أو النكبات التى تهدد حياة الجماعة رفاها ،
 "٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ٩

- ١- لكل فرد حق فى الحرية وفى الامان على شخصه ولا يجوز توقيف احد او اعتقال تعسفا ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبق الاجراء المقرر فيه .
- ٢- يتوجب ابلاغ اى شخص يتم توقيفه باسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغ سريعا باية تهمة توجه اليه .
- ٣- يقدم الموقوف او بتهمة جزائية سريعا الى احد القضاة او احد الموظفين المخولين قانونيا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه ان يحاكم خلال مهلة معقولة او ان يفرج عنه ولا يجوز ان يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعده العامة ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة فى اية مرحلة اخرى من مراحل الاجراءات القضائية وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقضاء .
- ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتقيف او الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكى تفصل هذه المحكمة دون ابطاء فى قانونية اعتقاله وتامر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانونى .
- ٥- لكل شخص كان ضحية او اعتقال غير قانونى حق فى الحصول على تعويض

المادة ١٠

- ١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الاصلية فى الشخص الانسانى.
- أ- يفصل الاشخاص المتهمون عن الاشخاص المدانين الا فى ظروف استثنائية ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم اشخاص غير مدانين
- ب- يفصل المتهمين الاحداث عن البالغين ويحاولون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل فى قضاياهم
- ٢- يجب ان يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الاساسى اصلاحهم واعادة تاهيلهما لاجتماعى ويفصل المذنبون الاحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانونى .

المادة ١١

- لا يجوز سجن اى انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى .

المادة ١٢

- ١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دوله ما حق حريه التنقل فيه و حريه اختيار مكان اقامته
- ٢- لكل فرد حريه مغادره اي بلد ،بما في ذلك بلده
- ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكوره اعلاه بايه قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضروريه لحمايه الامن القومي او النظام العام او الصحهالعامه او الادابالعامه او حقوق الاخرين وحررياتهم وتكون متمشيه مع الحقوق الاخري المعترف بها في هذا العهد
- ٤- لا يجوز حرمان احد تعسفا من حق الدخول الي بلده

المادة ١٣

- لا يجوز ابعاد الاجنبي المقيم بصف قانونيه في اقليم دوله طرف في هذا العهد الاتنفيزدا لقرار اتخذ وفقا للقانون وبعد تمكينه مالم تحتم دواعي الامن القومي خلاف ذلك من عرض الاسباب المؤيده لعدم ابعاده ومن عرض قضيته علي السلطهالمختصه او علي من تعينه او تعيينهم خصيصا لذلك ومن توكيل من يمثله امامها او امامهم

المادة ١٤

- ١- الناس جميعا سواء امام القضاء ،ومن حق كل فرد ، لدي الفصل في اي تهمة جزائيه توجه اليه اوفي حقوقه والتزاماته في اي دعوي مدنيه ، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمه كلها او بعضها لدواعي الادابالعامه او النظام العام او الامن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لاطراف الدعوي، او في ادني الحدود التي تراها المحكمهضروريه حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائيه ان تخل بمصلحة العدالة، الا ان أي

حكم في قضية جزائيه او دعوي مدنيه يجب ان يصدر بصورة علنيه .الاذا كان الامر يتصل باحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوي تتناول خلافات بين زوجين او تتعلق بالوصايه علي اطفال

- ٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئا الي ان يثبت عليه الجرم قانونا
- ٣- لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته وعلي قدم المساوه التامة ، بالضمانات الدنيا التالية :
 - أ- ان يتم اعلامة سريعا وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها ، بطبيعه التهمة الموجهة اليه واسبابها
 - ب- ان يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعة وللاتصال بمحام يختاره بنفسه
 - ج- ان يحاكم دون تاخير لامبرر له
 - د- ان يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختار وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه وان تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحه العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله اجر علي ذلك اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع الاجر
 - هـ- ان يناقش شهود الاتهام بنفسه او من قبل غيره وان يحصل علي الموافق علي استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام
 - و- ان يزود مجانا بترجمان اذا كان لا يفهم او لا يتكلم اللغه المستخدمه في المحكمة
 - ز- الا يكره علي الشهاده ضد نفسه او علي الاعتراف بذنب.
- ٤- في حالة الاحداث ، يراعي جعل الاجراءات مناسبه لسنهم ومواتيه لضروره العمل علي اعاده تأهيلهم
- ٥- لكل شخص ادين بجريمه حق اللجوء ، وفقا للقانون الي محكمه اعلي كي ما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه
- ٦- حين يكون قد صدر علي شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمه . ثم ابطال هذا الحكم او صدر عفو خاص عنه علي اساس واقعه حديثه الاكتشاف تحمل الدليل القاطع علي وجود خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي انزل به العقاب نتيجها لادانه وفقا للقانون مالم يثبت انه يتحمل كليا او جزئيا المسؤوليه عن عدم افساء الواقعة المجهوله في الوقت المناسب
- ٧- لايجوز تعريض احد مجددا للمحاكمه او للعقاب علي جريمه سبق ان ادين بها او برئ منها بحكم نهائي و وفقا للقانون وللجراءات الجنائيه في كل بلد

المادة ١٥

- ١- لايدان اي فرد بايه جريمه بسبب فعل او امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمه بمقتضي القانون الوطني أو الدولي .كما لايجوز فرض ايه عقوبه اشد من تلك التي كانت ساريه المفعول في الذي ارتكب فيه الجريمه ان صدر قانون ينص علي عقوبه اخف وجب ان يستفيد مرتكب الجريمه من هذا التخفيف
- ٢- ليس في هذا المادة من شئ يخل بمحاكمه ومعاقبه اي شخص علي اي فعل او امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفق المبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعه الامم

المادة ١٦

لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصيه القانونية

المادة ١٧

- ١- لايجوز تعريض اي شخص علي نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شئون اسرته او بيته او مراسلاته ولاي حملات غير قانونيه تمس شرفه او سمعته
- ٢- من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس

المادة ١٨

- ١- لكل انسان حق في حريه الفكر والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما وحرية في اعتناق اي دين او معتقد يختاره وحرية في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسه والتعليم بمفرده او مع جماعه او امام الملا او علي حدي
- ٢- لا يجوز تعريض احد لاكراه من شأنه ان يخل بحريته في ان يدين بدين ما او بحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره
- ٣- لا يجوز اخضاع حريه الانسان في اظهار دينه او معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضروريه لحمايه السلام العامه او النظام العام او الصحة العامه او الاداب العامه او حقوق الاخرين وحررياتهم الاساسيه
- ٤- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حريه الالباء او الاوصياء عند وجودهم في تامين تربيته اولادهم دينيا و خلقيا وفقا لقناعاته الخاصه

المادة ١٩

- ١- لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقه
- ٢- لكل انسان حق في حريه التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الي الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء علي شكل مكتوب او مطبوع او في قالب او بايه وسيله اخري يختارها
- ٣- تستتبع ممارسه الحقوق المنصوص عليها في الفقره ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصه وعلي ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطه ٢ ان تكون محدده بنص القانون وان تكون ضروريه
- أ- لاحترام حقوق الاخرين او سمعته
- ب- لحمايه الامن القومي او النظام العام او الصحة العامه او الاداب العامه

المادة ٢٠

- ١- تحظر بالقانون اي دعايه للحرب

٢- تحظر بالقانون اي دعوه الي الكراهيه القوميه او العنصريه او الدينيه تشكل تحريضا علي التمييز او العداوه او العنف

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز ان يوضع من القيود علي ممارسه هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضروريه في مجتمع ديمقراطي لصيانه الامن القومي او السلامه العامه او النظام العام او حمايه الصحه العامه او الاداب العامه او حمايه حقوق الاخرين وحررياتهم

المادة ٢٢

١- لكل فرد حق في حريه تكوين الجمعيات مع اخرين بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حمايه مصالحهم

٢- لايجوز ان يوضع من القيود علي ممارسه هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضروريه في مجتمع ديمقراطي لصيانه الامن القومي او السلامه العامه او النظام العام او حمايه الصحه العامه او الاداب العامه او حمايه حقوق الاخرين وحررياتهم ولا تحول هذه المادة دون اخضاع افراد القوات المسلحه ورجال الشرطه لقيود قانونيه علي ممارسه هذا الحق

٣- ليس في هذه المادة اي حكم يجيز للدول الاطراف في اتفقيه منظمه العمل الدوليه المعقوده عام ١٩٤٨ بشأن الحريه النقابيه وحمايه حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعيه من شأنها او تطبيق القانون بطريقه من شأنها ان تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفقيه

المادة ٢٣

١- الاسره هي الوحده الجماعيه الطبيعيه والاساسيه في المجتمع ولها حق التمتع وحمايه المجتمع
٢- يكون للرجل وللمرأه ابتداء من بلوغ سن الزواج حق معترف به للترج و تاسيس اسره
٣- لا ينعقد اي زواج الي برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه
٤- تتخذ الدول الاطراف في هذا العهد التدابير المناسبه لكفاله تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدي التزوج وخلال قيام الزواج ولدي انحلاله وفي حاله الانحلال يتوجب اتخاذ التدابير لكفاله الحمايه الضروريه للاولاد في حاله وجودهم

المادة ٢٤

١- يكون لكل ولد دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغه او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الروه او النسب حق علي اسرته وعلي المجتمع وعلي الدوله في اتخاذ تدابير الحمايه التي يقتضيها كونه قاصرا

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته و يعطي اسما يعرف به

٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسيه

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن دون اي وجه من وجوه التمييز المذكوره في المادة ٢ الحقوق التاليه التي يجب ان تتاح له الفرصه التمتع بها قيود غير معقوله :

- أ- ان يشارك في اداره الشؤون العامه اما مباشره واما بواسطه ممثلين يختارون في حريه
- ب- ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهه تجري دوريا بالاقتراع وعلي قدم المساواه بين الناخبين وبالتصويت السري تضمنت التعبير الحر عن اراده الناخبين
- ج- ان تتاح له علي قدم المساواة عموما مع سواه فرصه تقلد الوظائف العامه في بلده

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون اي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب ان يحظر القانون اي تمييز وان يكفل لجميع الاشخاص علي السواء حمايه فعاله من التمييز لاي سبب كالعرق او اللون او الجنس او اللغه او الدين او سياسيا او غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروه او النسب او غير ذلك من اسباب

المادة ٢٧

لايجوز في الدول التي توجد فيها اقلية اثنيه او دينيه او لغويه ان يحرم الاشخاص المنتسبون الي الاقلية المذكوره من حق التمتع بثقافتهم الخاصه والمجاهره بدينهم واقامه شعائرهم او استخدام لغتهم بالاشتراك مع اعضاء الاخرين في جماعتهم

الجزء الرابع**المادة ٢٨**

- ١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنيه بحقوق الانسان (يشار اليها في مايلي من هذا العهد باسم اللجنة) وتتالف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولي الوظائف المنصوص عليها في مايلي
- ٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الاطراف في هذا العهد من ذوي المناقب الخلقية الرفيعه المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان مع مراعاة ان من المفيد ان يشارك فيها بعض الاشخاص ذوي الخبره القانونيه
- ٣- يقع تعيين اعضاء اللجنة بالانتخاب وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصيه

المادة ٢٩

- ١- يتم انتخاب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمه اشخاص تتوافر لهم المؤهلات المنصوص عليه في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الاطراف في هذا العهد.
- ٢- لكل دوله طرف في هذا العهد ان ترشح ، من بين مواطنيها حصرا ، شخصين علي الاكثر .
- ٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته اكثر من مره

المادة ٣٠

- ١- يجري الانتخاب الاول في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من بدء نفاذ هذا العهد
- ٢- قبل اربعة اشهر علي الاقل من موعد اي انتخاب بعضويه اللجنة في غير حاله الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للماده ٣٤، يوجه الامين العام للاممالمتمتده الي الدول الاطراف في هذا العهد رساله خطيه يدعوها فيها الي تقديم اسماء مرشحيها لعضويه اللجنة في غضون ثلثه اشهر.
- ٣- يضع الامين العام للاممالمتمتده قائمه اسماء جميع المرشحين علي هذا النحو، بالترتيب الالفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلامهم ، ويبلغ هذه القائمه الي الدول الاطراف في هذا العهد قبل شهر علي الاقل من موعد كل انتخاب
- ٤- ينتخب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف في هذا العهد بدعوة من الامين العام للامم المتحدة ، في مقرا للامم المتحدة، وفي هذا الاجتماع ، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد. يفوز في الانتخاب لعضويه اللجنة اولئك المرشحون الذين حصلوا علي اكبر عدد من الاصوات وعلي الاغلبه المطلقه لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمقترعين

المادة ٣١

- ١- لا يجوز ان تتضم اللجنة اكثر من واحد من مواطني اي دوله
- ٢- يراعي في الانتخاب لعضويه اللجنة ، عداله التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونيه الرئيسيه .

المادة ٣٢

- ١- يكون الانتخاب اعضاء اللجنة لولاية مدتها اربع سنوات ويجوز ان يعاد انتخابهم اذا اعيد ترشيحهم . الا ان ولاية تسعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي بانتهاء سنتين ، ويتم تحديد هولاء الاعضاء التسعه فور انتهاء الانتخاب الاول بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقره ٤ من المادة ٣٠ باختيار اسماءهم بالقرعه
- ٢- تتم الانتخابات اللازمه عند انقضاء الولاية وفقا للمواد الثالثه من هذا الجزء من هذا العهد

المادة ٣٣

- ١- اذا انقطع عضو في اللجنهباجماع رأي اعضائها الاخرين عن الاطلاع بوظائفه لاي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بابلاغ ذلك الي الامين العام للامم المتحدة ، فيعلن الامين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو
- ٢- في حاله وفاة او استقالة عضو في اللجنه يقوم رئيس اللجنه فورا با بلاغ ذلك الي الامين العام للامم المتحدة ، فيعلن الامين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته او من تاريخ نفاذ استقالته

المادة ٣٤

- ١- اذا اعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣ ، وكانت ولايه العضو الذي يجب استبداله لا تنتقضي خلال الاشهر الستة التي تلي اعلان شغور مقعده ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بابلاغ ذلك الي الدول الاطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ، خلال مهلة شهرين ، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من اجل ملء المقعد الشاغر
- ٢- يضع الامين العام للامم المتحدة قائمه باسما جميع المرشحين علي هذا النحو ، بالترتيب الالفبائي ، ويبلغ هذا القائمه الي الدول الاطراف في هذا العهد .وبعد ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للاحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
- ٣- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد اعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتوكل مهام العضويه فيها حتي انقضاء ماتبقي من مدة ولايه العضو الذي شغر مقعده في اللجنه بمقتضي احكام تلك المادة

المادة ٣٥

يتقاضى اعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، مكافآت تقطع من موارد الامم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة ، مع اخذ اهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار

المادة ٣٦

يوفر الامين العام للامم المتحدة مايلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنه من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطه بما يقتضي هذا العهد

المادة ٣٧

- ١- يتولي الامين العام للامم المتحدة دعوة اللجنة الي عقد اجتماعها الاول في مقر الامم المتحدة
- ٢- بعد اجتماعها الاول تجتمع اللجنة في الاوقات التي ينص عليه نظامها الداخلي
- ٣- تعقد اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجنيف

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من اعضاء اللجنة قبل توليه منصبه بالتعهد رسميا في جلسة علنية بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة

المادة ٣٩

- ١- تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لمدة سنتين ويجوز ان يعاد انتخابهم
- ٢- تتولي اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين
 - (أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا
 - (ب) تتخذ قرارات اللجنة باغلبية اصوات اعضاءها الحاضرين

المادة ٤٠

- ١- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل اعمالا للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك (أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد ازاء الدول الاطراف المعنية (ت) ثم كلما طلبت اللجنة اليها ذلك
- ٢- تقدم جميع التقارير الي الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيلها الي اللجنة للنظر فيها ويشار وجوبا في التقارير المقدمة الي ماقد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ احكام هذا العهد
- ٣- للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة ، ان يحيل الي الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من اية اجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها .
- ٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد و عليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير وبأية ملاحظات عامة تستنتجها . وللجنة ايضا ان توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقرير التي تلقتها من الدول الاطراف في هذا العهد
- ٥- للدول الأطراف في هذا العهد ان تقدم الي اللجنة تعليقات علي اية ملاحظات تكون قد ابدت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة

المادة ٤١

- ١- لكل دولة طرف في هذا العهد ان تعلن في اي حين ، بمقتضي احكام هذه المادة انها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي علي ادعاء دوله طرف بان دولة طرفا اخري لاتقي بالالتزامات التي يربتها عليها هذا العهد. ولايجوز استلام ودراسه البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة الا اذا صدرت عن دولة طرف اصدرت اعلانا تعترف فيه ، في ما يخصها . باختصاص اللجنة . ولا يجوز ان تستلم اللجنة اي بلاغ يتهم دولة طرفا لم تصدر الاعلان المذكور ، ويطبق الاجراء التالي علي البلاغات التي يتم استلامها وفقا لاحكامهذه المادة :

- (أ) اذا ارادت اي دولة طرف في هذا العهد ان دوله طرفا اخري تتخلف عن تطبيق احكام هذا العهد كان لها ان تسترعي نظر هذه الدولة الطرف في بلاغ خطي الي هذا التخلف وعلي الدوله المستلمة ان تقوم خلال ثلاثه اشهر من استلامها البلاغ بايداع الدولة المرسله خطيا تفسير او بيانا من اي نوع اخر ليوضح المسألة وينبغي ان ينطوي بقدر مايكون ذلك ممكنا ومفيدا علي اشارة القواعد الاجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت او الجاري استخدامها او التي لاتزال متاحه
- (ب) فاذا لم تنته المسألة الي تسوية ترضي كلتا الطرفين المعنيتين خلال سته اشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الاول كان لكل منهما ان تحيل المسألة الي اللجنة باشعار توجهه اليها والي الدول الاخري

- (ج) لا يجوز ان تنظر اللجنة في المسألة المحالة اليها الا بعد الاستيثاق من ان جميع طرق التظلم المحليه المتاحة قد لحي اليها واسنفت ، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها اجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة
- (د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدي بحث الرسائل في اطار هذه المادة
- (ة) علي اللجنة ، مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ج) ان تعرض مساعيها الحميدة علي الدولتين الطرفين المعنيتين ، بغيه الوصول الي حل ودي للمسألة علي اساس احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها في هذا العهد
- (و) للجنة . في اية مسألة محالة اليها ان تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في الفقرة الفرعية (ب) الي تزويدها بأية معلومات ذات شأن
- (ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدي اللجنة أثناء نظرها في المسألة ، و حق تقديم الملاحظات شفويا و / أو خطيا
- (ح) علي اللجنة أن تقدم تقريرا في اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

١- فإذا تم التوصل الي حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) قصرت اللجنة تقريرها علي عرض موجز للوقائع و للحل الذي تم التوصل اليه

- ٢- و اذا لم يتم التوصل الي حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) قصرت اللجنة تقريرها علي عرض موجز للوقائع و ضمن الي التقرير المذكرات الخطية و محضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين ، و يجب في كل مسألة إبلاغ التقرير الي الدولتين الطرفين المعنيتين .
- ٢- نفاذ احكام هذه المادة متي قامت عشر من الدول الاطراف في هذا العهد باصدار اعلانات في اطار الفقرة (١) من هذه المادة . وتقوم الدول الاطراف بايداع هذه الاعلانات لدي الامين العام للأمم المتحدة والذي يرسل صورا منها الي الدول الاطراف الاخري . وللدولة الطرف ان تسحب اعلانها في وقت باخطار ترسله الي الامين العام . ولايخل هذا السحب بالنظر في اي مسألة تكون موضوع بلاغ سبق ارسالة في اطار هذه المادة . ولايجوز استلام اي بلاغ جديد من اية دولة طرف بعد تلقي الامين العام الاخطار بسحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت اعلانا جديدا

المادة ٤٢

- ١- اذا تعذر علي اللجنة حل مسألة احيلت اليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين ، تعين هيئة توفيق خاصة (يشار اليها في مايلي باسم الهيئة)
- تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغيه التوصل الي حل ودي للمسألة علي اساس احترام احكام هذا العهد

تتألف الهيئة من خمسة اشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان . فاذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر الي اتفاق علي تكوين الهيئة كلها او بعضها تنتخب اللجنة من بين اعضائها بالاقتراع السري وباكثرية الثلثين اعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم

٢- يعمل اعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية و يجب الا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين او من مواطني ايه دولة لا تكون طرفا في هذا العهد او تكون طرفا فيه و لكنها لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في

المادة ٤١

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عاده في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجينيف ولكن من الجائز عقدها في اي مكان مناسب اخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الامين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين

٥- تقوم الامانة المنصوص عليها في المادة ٣ بتوفير خدماتها ايضا للهيئة المعينة بمقتضى هذه المادة

٦- توضع المعلومات التي تلقنتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها ان تطلب الي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات اخري ذات صلة بالموضوع

٧- تقوم الهيئة بعد اسنادها نظر المسألة من مختلف جوانبها . ولكن علي اي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني

عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها لتقديم التقرير الي رئيس اللجنة لأرساله الي دولتين الطرفين المعنيتين

أ- فاذا تعذر على الهيئة انجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا قصرت تقاريرها على اشارة موجزه الي المرحلة التي بلغتها من هذا النظر

ب- واذا تم التوصل الي حل ودي للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في هذا العهد قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل اليه

ج- فاذا لم يتم التوصل الي حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب) ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت اليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين وارئهابالاشن امكانيات حل المسألة حلا وديا وكذلك المذكرات الخطية والمحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .

د- اذا قدمت الهيئة تقريرها في اطار الفقرة ج تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان في غضون ثلاثة اشهر من استلامها هذ التقرير بابلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان ام لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة

٨- لا تخل احكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطهباللجنة في المادة ٤١

٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات اعضاء اللجنة علي اساس تقديرات يضعها الامين العام للامم المتحدة

١٠- للامين العام للامم المتحدة سلطه القيام عند اللزوم بدفع نفقات اعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة

المادة ٤٣

يكون لأعضاء المادة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين يعينون وفقا للمادة ٤٢ حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات و الحصانات المقرره للخبراء المكلفين بمهمه للاممالمتمتده المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقيه امتيازات الامم المتحدده وحصانتها

المادة ٤٤

تتطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون اخلال بالاجراءات المقرره في ميدان حقوق الانسان في او بمقتضي الصكوك التاسيسييه و الاتفاقيات الخاصهبالاممالمتمتده والوكالات المتخصصه و لا تمنع الدول الاطراف في هذا العهد من اللجوء الي اجراءات اخري لتسويه نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولييه العموميه او الخاصه النافذه فيما بينها

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تقريراً سنوياً عن اعمالها

الجزء الخامس**المادة ٤٦**

ليس في اي من احكام هذا العهد ما يجوز تاويله علي نحو يفيد اخلاله بما في ميثاق الامم المتحدده و دساتير الوكالات المتخصصه من احكام تحدد المسؤوليات الخاصه بكل من هيئات الامم المتحدده والوكالات المتخصصه بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد

المادة ٤٧

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تاويله علي نحو يفيد اخلاله بما لجميع الشعوب من حق اصيل في التمتع و الانتفاع الكاملين بملء الحريه بثرواتها ومواردها الطبيعيه

الجزء السادس**المادة ٤٨**

- ١- هذا العهد متاح لتوقيع ايه دولة عضو في الامم المتحدده او ايه وكالة من وكالاتها المتخصصه و ايه دولة طرف في النظام الاساسي لمحكمه العدل الدولييه و ايه دولة اخري دعنتها الجمعيه العالمه للاممالمتمتده الي ان تصبح طرفاً في هذا العهد
- ٢- يخضع هذا العهد للتصديق وتودع صكوك التصديق لدي الامين العام للاممالمتمتده
- ٣- يتاح الانضمام الي هذا العهد لايه دولة من الدول المشار اليها في فقره ١ من المادة
- ٤- يقع الانضمام بايداع صك انضمام لدي الامين العام للاممالمتمتده

٥- يخطر الأمين العام للامم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد او انضمت اليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق او الانضمام.

المادة ٤٩

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الإنضمام أو التصديق الخامس و الثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الإنضمام الخامس و الثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إيزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد دون أي قيد أو استثناء علي جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة ٥١

- ١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، و علي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات و التصويت عليها ، فإذا حذبت عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف علي الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . و أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة و المقترحة في المؤتمر يعرض علي الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .
- ٢- يبدأ نفاذ التعديلات متي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و قبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، و فقا للجراءات الدستورية لدي كل منها .
- ٣- متي بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد و بأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٥٢

- بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضي الفقرة ٥ من المادة ٤٨ ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة المذكورة بما يلي :
- أ – التوقيعات و التصديقات و الانضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨
 - ب- تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضي المادة ٤٩ ، و تاريخ بدء أية تعديلات تم في إطار

المادة ٥٣

- ١- يودع هذا العهد ، الذي تتساوي في الحجية نصوصه بالإسبانية و الإنجليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة
- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلي جميع الدول المشار إليها في

المادة ٤٨

الوحدة الثالثة :

حقوق الإنسان

الهدف العام

سيكون بمقدور المشاركين والمشاركات معرفة مفاهيم واسس وركائز حقوق

الإنسان

اليوم الثالث : حقوق الانسان

اليوم الثالث : حقوق الإنسان				
ملاحظات	تيسير الجلسة	الموعد	الموعد	النشاط
				تذكير باليوم السابق
				نشاط كسر جمود
				قيم حقوق الانسان
				استراحة
				نشاط كسر جمود
				حقوق الانسان ومسئوليتها في التنمية المجتمعية
				استراحة
				نشاط كسر الجمود
				الاعلان العالمي لحقوق الانسان
				تقييم والختام

نشاط ٩ - قيم حقوق الإنسان

الأهداف

- أن تشجع المجموعة على التفكير في قيمها وقيم حقوق الإنسان

المدة ٦٠ دقيقة

الوصف

- يقسم هذا النشاط إلى قسمين،
في القسم أ، يطلب الميسر من المجموعات تأليف مسرحيات قصيرة استناداً إلى قيم حقوق الإنسان.
في القسم ب، يقوم الميسرون بإدارة نقاش للمجموعة الكبيرة

٤٥ دقيقة القسم أ مسرحيات قصيرة

- ١- أكتب القيم السبع التالية على قطع من الورق المقوى، وقم بتوزيعها في أنحاء الغرفة: الإدماج والاحترام والتعاون واحترام التنوع والمساواة والمسؤولية والقبول.
- ٢- أطلب من المشاركين الوقوف بجانب القيمة التي تمثل أكبر أهمية لهم. قم بتشكيل فريق من الأشخاص الذين تجمعوا حول القيمة ذاتها.
- ٣- أطلب من الفرق أن تناقش ماذا تعني قيمهم بالنسبة لهم في حياتهم اليومية، مع طلب أمثلة ملموسة.
- ٤- أطلب من الفرق تحضير مسرحيات قصيرة لتوضيح القيمة التي قاموا باختيارها.
- ٥- اجعل كل فريق يقوم بتقديم مسرحيته. بعد كل مسرحية، أطلب من باقي المجموعة التعليق على المسرحية ومناقشة القيمة التي صوّرت.
- ٦- قم بقراءة التعريف المطابق لكل قيمة من الورقة المرجعية رقم ٦ لكل مسرحية
- ٧- إسأل المشاركين إذا كانوا يتفقون مع التعريف أم لا.

١٥ دقيقة القسم ب نقاش لمجموعة كبيرة

قم بإدارة نقاش لمجموعة كبيرة بناءً على الأسئلة التالية:

الشعور

- هل تعتبر هذه القيم مهمة في حياتك وحياة شباب آخرين تعرفهم؟ لماذا؟

التفكير

• كيف تترابط هذه القيم؟

• كيف تدعم قيم حقوق الإنسان مشاركة الشباب؟

التصرف

• مالذي يمكننا عمله لتعزيز هذه القيم والتأكد من فهمها والإلتزام بها بشكل أفضل بين الشباب؟

• كيف يتم التعامل مع قيم حقوق الإنسان في عملك و/ أو عمل مؤسستك؟

▪ نهاية النشاط

الورقة المرجعية ٦ - قيم حقوق الإنسان

القيمة	تعريفها	أمثلة
التعاون	العمل معاً لتحقيق هدف مشترك	<ul style="list-style-type: none"> تبادل الأفكار وتجميع المواهب لإنجاز مهمة جماعية التجمع والعمل معاً لوضع خطط العمل
الاحترام	الاحترام هو الاعتراف بأن كل شخص مهم ويجب أن يعامل بكرامة. في سياق حقوق الإنسان، لا يحتاج الاحترام إلى أن يكتسب، بل هو حق لكل شخص في جميع الظروف.	<ul style="list-style-type: none"> معاملة كل فرد باحترام معاملة الرجال والنساء على قدم المساواة احترام آراء الآخرين
المساواة	معاملة الجميع دون تفرقة أو استبعاد أو تفضيل من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو التوجه الجنسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.	<ul style="list-style-type: none"> شمول أشخاص من خلفيات دينية مختلفة في نشاطاتك والتأكد من أن الجميع يحظى بالاحترام اللازم إعطاء الرجال والنساء فرصاً متساوية للتعبير عن أنفسهم في المجموعات المختلطة
الإدماج	الاعتراف بأن كل شخص هو عضو كامل العضوية في المجتمع والمجموعة.	<ul style="list-style-type: none"> استكشاف سبل للوصول إلى أفراد من مجتمعات أخرى (أقليات قبلية أو لغوية أو دينية، إلخ...) وضمهم في مبادراتكم إدماج الجميع في نشاطاتكم أو في مشاريع حقوق الإنسان للشباب بحيث يمكن للجميع المشاركة، وبخاصة المهمشين منهم
احترام التنوع	احترام التنوع هو تقدير واعتراف بالفروق الفردية	<ul style="list-style-type: none"> تثمين الاختلافات حتى يتسنى لكل الأشخاص الشعور بالفخر بأنفسهم وثقافتهم وأصلهم ومظهرهم وذوقهم، وكيف يفكرون
المسؤولية	أن نفكر قبل أن نتصرف وأن نكون على استعداد لتحمل مسؤولية تصرفاتنا	<ul style="list-style-type: none"> التكلم باحترام عند مخالفتنا لفكرة ما
القبول	العمل على ضمان المشاركة الكاملة من الجميع، دون استثناء	<ul style="list-style-type: none"> تشجيع الجميع على تبادل الأفكار أو المشاركة دون خوف من أن يحكم عليهم، بغض النظر عن أعمارهم وجنسهم وثقافتهم ودينهم أو أية خاصية شخصية أخرى.

تعليم حقوق الإنسان ومسئوليته في التنمية المجتمعية

المنهجية التشاركية

المعتقدات الأساسية : يتعلم الناس بفاعلية أكبر حين :

- يتم تقدير قدرتهم ومعرفة الخاصة
- يتمكنون من تشارك خبراتهم وتحليلها في إطار بيئة آمنة وجماعية
- يشاركون بطريقة فاعلة في عملية التعلم

بعض الافتراضات المتعلقة بأنشطة التعليم على حقوق الإنسان (برنامج، ورشة عمل ، نشاط)


- يأتي المضمون بمعظمه من المشاركين في حين يقوم جدول الأعمال او البرنامج بوضع الإطار لصياغة هذا المضمون
- يزود المشاركون البرنامج بالتحليل والخبرة
- يتحمل المشاركون مسؤولية تعلمهم وتفاعلهم مع المشاركين الآخرين
- يشارك الجميع في الدورات بشكل كامل
- يتم تقبل المنهجيات والاستراتيجيات على اختلافها

بعض الافتراضات المتعلقة بنا كمعلمين


- لا نعرف الكثير حول المشاركين في برامجنا وحول البيئة الإجتماعية الخاصة بهم
 - لقد أصبحنا على ما نحن عليه نتيجة لمعرفةنا وخبراتنا ووجهات نظرنا
 - نحن نأتي بمعرفة نظرية وعملية للتعلم المبني على المشاركة ونستخدم هذه المعرفة بالشكل الملائم
- نموذج تصميم المنهج :** يستخدم مركز إكويتاس "النموذج اللولبي" (الرسم البياني رقم ١ على الصفحة التالية)
- كنموذج تصميم في إطار التخطيط لبرامج تعليم حقوق الإنسان المعتمدة لدينا. ويتضمن هذا النموذج كل ما نعرفه بشأن تعلم البالغين بطريقة فاعلة ويقترح ما يلي :

- يبدأ التعلّم انطلاقاً من خبرة المشاركين ومعرفتهم، حيث ان المنهج التعليمي المتبع يتمحور حول المتعلّم ويهدف إلى تعزيز تقدير الذات والثقة بالنفس وتطوير مفهوم إيجابي وواقعي للذات لدى المتعلّمين.
 - بعد تشارك الخبرات، يحلّل المشاركون هذه الخبرات ويبحثون عن أنماط معيّنة (على سبيل المثال ما هي النقاط المشتركة؟ ما هي الأنماط؟)
 - تُضاف معلومات ونظريات جديدة مستقاة من الخبراء، أو يتمّ خلق أفكار جديدة جماعياً لإكمال معرفة المشاركين وخبرتهم.
 - يجب أن يطبّق المشاركون ما تعلّموه وعليهم أن يمارسوا مهارات جديدة ويطوّروا استراتيجيات وخطط عمل.
 - يطبّق المشاركون ما تعلّموه في مرحلة لاحقة (عادةً عندما يعودون إلى منظماتهم وعملهم اليومي).
- يشكل كل من التفكير والتقييم جزءاً من تصميم البرنامج ويطبّقان خلاله بشكل منهجي وليس فقط في نهايته. يختلف النموذج اللولبي عن نماذج التعليم التقليدية كنموذج "الخبراء" (الرسم البياني رقم ٢، الصفحة التالية) في أنه يسلط الضوء على معرفة المشاركين وخبراتهم عوضاً عن التركيز بشكل أساسي على معرفة المدرس أو الخبير في نقل المعلومات إلى المشاركين، كما هي الحال في نموذج الخبراء. هذا ويركّز النموذج اللولبي على العمل الذي يؤدي إلى التغيير نتيجة لتبادل الأفكار بين المشاركين في حين أنّ نموذج الخبراء يسلط الضوء على المشاركين ويحافظ على الوضع القائم.

النموذج اللولبي – الرسم البياني رقم ١



نموذج الخبراء – الرسم البياني رقم ٢



نشاط ١٠ : ابدأ بنفسك

- الهدف**
- ١- التعرف علي قيم حقوق الانسان ، و قيام المشاركين بتطبيق هذه القيم علي انفسهم
 - ٢- الابداع و التواصل الفعال
- الزمن** ٤٠ دقيقة
- آلية التطبيق** : مشاهد تمثيلية - كروت كرتون متوسطة الحجم

ملخص عن النشاط : ينقسم هذا الملخص الي ثلاث اقسام :

القسم الأول

- ١٠ دقائق**
- ١- يكتب المدرب قيم حقوق الانسان السبعة علي قطع كرتون و توزع في الغرفة و هم :
الادماج – الاحترام – التعاون – احترام التنوع – المساواه – المسؤولية و القبول
 - ٢- يطلب المدرب من المشاركين أن يقفوا إلي جانب القيمة الأهم بالنسبة لهم ، و يكون فريقا من الأشخاص الذين اجتمعوا حول ذات القيمة

القسم الثاني

- ١٠ دقائق**
- ١- يطلب المدرب من المجموعات ان يناقشوا ما تعنيه القيمة بالنسبة لهم في حياتهم اليومية مع اعطاء أمثلة من الواقع
 - ٢- تقوم كل مجموعة بإعداد مشهد تمثيلي قصير مدته دقيقة لتوضيح القيمة التي اختاروها

القسم الثالث

- ٢٠ دقيقة**
- ١- تقوم كل مجموعة بعرض المشهد التمثيلي الخاص بها علي ان يعلق المشاركون علي كل مشهد و يناقشون القيمة التي تم ابرازها
 - ٢- يقرأ المدرب بعد كل مشهد تمثيلي تعريف القيمة ذات الصلة
 - ٣- يقوم المدرب بسؤال المشاركين ما اذا كانوا يتفقون مع تعريف هذه القيمة

ورقة مرجعية ٧ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اعتمد ونشر علي الملا بقرار الجمعيه العامه ٢١٧ الف(د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة :

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ،ومن حقوق متساوية وثابتة ،يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تجاهل حقوق الانسان واذراؤها قد أفضيا إلي أعمال أثارت بربريتها الضمير الانساني ،وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمي ما ترنو إليه نفوسهم ، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الانسان بحماية النظام القانوني إذا اريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلي اللياذ بالتمرد علي الطغيان و الاضطهاد، ولما كان من الجوهرى العمل علي تنمية علاقات ودية بين الأمم ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ،وحزمت امرها علي النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ،بالتعاون مع الامم المتحدة عل ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ولما كان التقاء الجميع علي فهم مشترك لهذه الحقوق و الحريات امرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد فان الجمعية العامة تنشر علي الملأ هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ،كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ،واضعين هذا الاعلان نصب أعينهم علي الدوام ، ومن خلال التعليم و التربية و إلي توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات ،وكما يكفلوا التدابير المطردة والدولية و الاعتراف العالمي بها ومراعتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها علي السواء .

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة و الحقوق .وهم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء .

المادة ٢

لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الاعلان ،دونما تمييز من أي نوع ،ولاسيما التمييز بسبب العنصر ،أو اللون او الجنس او اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا و غير سياسي ،أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .
و فضلا عن ذلك ،لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ،سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته .

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان علي شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ،ويحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة ٥

لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او الحاطة بالكرامة .

المادة ٦

لكل إنسان في كل مكان ،الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون ،دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز .

المادة ٨

لأي شخص حق اللجوء إلي المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة ١٠

لكل إنسان علي قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلي أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

٢- لايدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته .ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلي بلده .

المادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجا في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

٢- لايمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لايجوز تعسفا حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته

المادة ١٦

١- للرجل والمرأة متي ادركا سن البلوغ ،حق التزوج وتأسيس اسره، دون اي قيد بسبب العرق أو الجنسيه أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدي التزوج وخلال قيام الزواج ولدي انحلاله

٢- لايعقد الزواج الا برضا الطرفين والمزعم زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه

٣- الاسره هي الخليه الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحمايه المجتمع والدولة

المادة ١٧

١- لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره

٢- لايجوز تجريد احد من ملكه تعسفا .

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده وحرية في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعه وامام الملائم او علي حده

المادة ١٩

لكل شخص حق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقه وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الي الاخرين بأيه وسيله ودونما اعتبار للحدود

المادة ٢٠

- ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية
- ٢- لايجوز ارغام احد علي الانتماء الي جمعيه ما

المادة ٢١

- ١- لكل شخص حق المشاركة في اداره الشؤون العامه لبلده اما مباشره واما بواسطه ممثلين يختارون في حرية
- ٢- لكل شخص بالتساوي مع الاخرين حق في تقلد الوظائف العامه في بلده
- ٣- اداره الشعب هي مناط سلطه الحكم ويجب ان تتجلي هذه الادارة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوبا بالاقتراع العام وعلي قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت

المادة ٢٢

لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه ان توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دوله ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاغني عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية

المادة ٢٣

- ١- لجميع الافراد حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادله ومرضيه وفي الحماية من البطاله
- ٢- لجميع الافراد دون اي تمييز الحق في اجر متناسو علي العمل المتساوي
- ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشه لائقة بالكرامه البشريه وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل اخري للحمايه الاجتماعيه
- ٤- لكل شخص حق انشاء النقابات مع اخرين والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة و اوقات الفراغ وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة

المادة ٢٥

١- لكل شخص حق في مستوي معيشه يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة علي صعيد المأكل والملبس والسكن والعنايه الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطاله أو المرض او العجز أو الترفل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجه عن ارادته والتي تفقده اسباب عيشه

٢- للامومه والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الاطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الاطار

المادة ٢٦

١- لكل شخص حق في التعليم ويجب ان يوفر الاعلان التعليم مجانا علي الاقل في مرحلتيه الابتدائيه والأساسية ويكون التعليم الابتدائي الزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم

٢- يجب ان يستهدف التعليم التنمية الكامله لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية كما يجب ان يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم وجميع الفئات العنصريهوالدنيه وان يؤيد الانشطه التي تضطلع بها الامم المتحده لحفظ السلام

٣- للاباء علي سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لاولادهم

المادة ٢٧

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة علي اي انتاج علمي او ادبي او فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققا تاما

المادة ٢٩

١- علي كل فرد واجبات ازاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل

- ٢- لا يخضع اي فرد في ممارسه حقوقه وحرياته ،الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الاخرين واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيله والنظام العام ورفاه في مجتمع ديمقراطي
- ٣- لايجوز في اي حال ان تمارس هذه الحقوق علي نحو يناقض مقاصد الامم المتحده ومبادئها

المادة ٣٠

ليس في هذا الاعلان اي نص يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواءه علي تخويل اي دولة او جماعة أو اي فرد اي حق في القيام بأي نشاط أو باي فعل يهدف الي هدم اي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

ورقة مرجعية ٨ - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

"حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف؛ لا تتجزأ و مترابطة و متشابكة. فهي عالمية لأن الجميع يولد ويمتلك نفس الحقوق، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه أو الجنس أو العرق، أو خلفيتهم الدينية أو الثقافية أو العرقية. غير قابلة للتصرف ذلك لأن حقوق الناس لا يمكن أبدا أن تؤخذ منهم. غير قابلة للتجزئة و مترابطة لأن كل الحقوق - السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية - متساوية في الأهمية ولا يمكن أن يتمتع شخص بأحد الحقوق بشكل كامل دون غيره. وهي تنطبق على الجميع على قدم المساواة، وللجميع الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم".

المساواة	عدم القابلية للتجزئة
<p>احترام الكرامة المتأصلة في جميع بني الإنسان. على النحو المحدد في المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أساس حقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق".</p>	<p>ينبغي أن تعالج حقوق الإنسان بوصفها غير قابلة للتجزئة، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والجماعية.</p>
عدم التمييز	الترابط/ التشابك
<p>هو جزء لا يتجزأ من مفهوم المساواة وهو يضمن أن لا يحرم أحد من حماية حقوق الإنسان الخاصة به استنادا إلى بعض العوامل الخارجية. تشمل بعض العوامل التي تسهم في التمييز والواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ما يلي: العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة، المولد، أو أي وضع آخر. تعتبر المعايير المحددة في المعاهدات أمثلة فقط؛ ولا يعني هذا أن يتم السماح بالتمييز لأسباب أخرى.</p>	<p>تظهر مخاوف حقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة، البيت والمدرسة ومكان العمل، والمحاكم، والأسواق - في كل مكان! انتهاكات حقوق الإنسان متشابكة، وفقدان حق واحد ينتقص من الحقوق الأخرى. وبالمثل، تعزيز حقوق الإنسان في منطقة واحدة تدعم حقوق الإنسان الأخرى.</p>
العالمية	لا يجوز التصرف بها
<p>بعض القيم والأخلاق يتم مشاركتها في كل أنحاء العالم، وعلى الحكومات والمجتمعات الاعتراف والتمسك بها. عالمية الحقوق لاتعني، مع ذلك، أن الحقوق لا يمكن أن تتغير أو أن تمارس بشكل مختلف من قبل أناس مختلفين.</p>	لا يجوز أن تسلب حقوق الأفراد، أو تسلم أو تنقل.
	المشاركة والإدماج
	<p>جميع الناس لديهم الحق في المشاركة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بعمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم ورفاهيتهم. يتطلب النهج القائم على الحقوق درجة عالية من المشاركة من جانب المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، والأقليات، والنساء، والشباب، والشعوب الأصلية والجماعات المحددة الأخرى.</p>
	المسؤولية

<p>كرامة الإنسان</p> <p>كرامة الإنسان تؤكد على أن الجميع يستحق الاحترام لأنه ببساطة من البشر، بغض النظر عن العمر أو الثقافة أو الدين أو الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو التوجه الجنسي، أو اللغة، أو القدرة، أو الحالة الاجتماعية، أو الحالة المدنية أو المعتقدات السياسية، وجميع الأفراد يستحقون الاحترام على قدم المساواة.</p>	<p>مسؤولية حكومية: حقوق الإنسان ليست هدايا تمنحها الحكومات بمزاجها، ولا يمكنها أيضاً حجبها أو تطبيقها على أناس معينين. عندما تفعل ذلك، فإنها يجب أن تحاسب. على الحكومات واجب احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان. مسؤولية فردية: كل فرد لديه مسؤولية لتعليم حقوق الإنسان واحترامها، والتصدي للمؤسسات والأفراد الذين يقومون بانتهاكها.</p> <p>جهات مسؤولة أخرى: كل عضو في المجتمع، بما في ذلك الشركات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية، يشارك في مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويمكن أن يمثل الكيان الخاص، كالشركة أو العائلة أو الحكومة المحلية "جهة مسؤولة".</p>
<p>المصادر:</p> <p>إكويتاس ٢٠١٣. برنامج التدريب الدولي على حقوق الإنسان: مونتريال: إكويتاس – المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان.</p> <p>فلاورز، ن. (٢٠٠٠). كتيب تعليم حقوق الإنسان: الممارسات الفاعلة للتعليم، العمل والتغيير. مينيابوليس، م ن: جامعة مينيسوتا.</p> <p>رافيندران، دي. جيه. (١٩٩٨). ممارسة حقوق الإنسان: كتاب مرجعي للدراسة والعمل والتفكير. بانكوك، تايلاند: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية.</p> <p>صندوق الأمم المتحدة للسكان http://www.unfpa.org/rights/principles.htm</p> <p>(تم الإطلاع عليه في ٢٧ أيلول ٢٠١٣)</p>	

ورقة مرجعية ٩ - ملخص مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان

١٦- الحق في الزواج وتكوين أسرة	١- الحق في المساواة
١٧- الحق في التملك	٢- الحق في عدم التمييز
١٨- الحق في حرية المعتقد والدين	٣- الحق في الحياة و الحرية و الأمان الشخصي
١٩- الحق في حرية الرأي والحصول على المعلومات	٤- التحرر من الإسترقاق
٢٠- الحق في التجمع السلمي والإشتراك في الجمعيات السلمية	٥- الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة
٢١- الحق في المشاركة في إدارة البلاد وفي الانتخابات	٦- الحق في الإعتراف بالشخصية القانونية
٢٢- الحق في الضمان الإجتماعي	٧- الحق في المساواة أمام القانون
٢٣- الحق في العمل الذي يرغب به الشخص وفي الإنضمام إلى النقابات العمالية	٨- الحق في الإنصاف من قبل محكمة مختصة
٢٤- الحق في الراحة وأوقات الفراغ	٩- الحق في عدم التعرض للإعتقال التعسفي والنفي
٢٥- الحق في مستويات معيشة لائقة	١٠- الحق في محكمة علنية عادلة
٢٦- الحق في التعليم	١١- الحق في إفتراض البراءة ألى أن تثبت الإدانة
٢٧- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والمجتمع	١٢- الحق في عدم التدخل في خصوصية الشخص وعائلته ومنزله ومراسلته
٢٨- الحق في التمتع بنظام إجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه حقوق الانسان وحرياته المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققتا تماما	١٣- الحق في التنقل بحرية داخل البلاد وخارجها
٢٩- واجبات الفرد إزاء الجماعة، التي تكون أساسية للنمو الحر والكامل الشخصية	١٤- الحق في اللجوء الى بلد آخر هرباً من الاضطهاد
٣٠- عدم التدخل من جانب الدول أو الأفراد للإنتقاص من هذه الحقوق	١٥- الحق في الحصول على جنسية وفي حرية تغييرها

نشاط ١١ تمرين كسر الجمود

الأهداف

- تنشيط المجموعة والعمل على خلق مجموعة ديناميكية فعالة

المدة ١٥ دقيقة

الوصف تمرين كسر الجمود

١٥ دقيقة

يقوم الميسرون أو مجموعة من المشاركين بتنفيذ تمرين كسر جمود وفقاً للدليل الأولي لمشاركة. نشاط مقترح: تمرين كسر الجمود ٧: أوصل الرسالة من دون كلام.

١- قسم المشاركين إلى مجموعات من شخصين

٢- أطلب من المشاركين أن يشرحوا بدون كلام ما قاموا به في الليلة الماضية أو منذ آخر مرة تقابلوا بها. يسمح لهم فقط استخدام الحركات وتعابير الوجه للتواصل أو إيصال الرسالة.

٣- قم بإدارة نقاش للمجموعة بناءً على الأسئلة التالية:

- هل أعجبك النشاط؟ ولماذا؟

- ما هو الاتصال الواضح؟ وما هو الاتصال الغير واضح؟

- ما هي عوائق الاتصال الواضح؟

- هل يمكنك اقتراح أي مما تعلمته خلال النشاط بحيث يمكننا تطبيقه لتحسين الاتصال

بمجموعتنا؟

■ نهاية النشاط

نشاط ١٢ المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

الأهداف

- استكشاف العناصر الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والروابط فيما بينها

المدة

ساعة و ٤٥ دقيقة

الوصف

ينقسم هذا النشاط إلى قسمين،

في القسم أ، سيعمل المشاركون في فرق لبناء رسم تخطيطي لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

في القسم ب، سيقوم المشاركون بالتحقق من صحة الإجابات مع المجموعة.

٤٥ دقيقة القسم أ عمل مجموعات

١. قسم المشاركين إلى مجموعات من ثلاثة أو أربعة أشخاص وبيّن لهم أنه سيتم بناء رسم تخطيطي لمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٢. قم بتعليق بطاقات "عناصر منظومة الأمم المتحدة" على جدار أو على سطح مستو مع مساحة كافية لتشكيل رسم تخطيطي شبيه بالموجود في الورقة المرجعية رقم ١٠ : آليات وهيئات حقوق الإنسان الرئيسية في الأمم المتحدة.

٣. قم بتوزيع بطاقات "وصف عناصر منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" على المجموعة. أطلب من المشاركين ترجمة مايفكرون به من وصف الآليات والهيئات على بطاقتهم ووضعها تحت العنصر المناسب في الرسم على الجدار.

٦٠ دقيقة القسم ب نقاش في مجموعة كبيرة

١. عندما يتم وضع جميع البطاقات على الجدار، إسأل المجموعة إذا كانوا يوافقون مع الرسم التخطيطي أو لا. قم بالتعديل على الرسم عند الحاجة.

٢. أطلب من المجموعة مقارنة الرسم الذي خرجوا به مع الرسم الموجود في الورقة المرجعية رقم ١٠ : آليات وهيئات حقوق الإنسان الرئيسية في الأمم المتحدة. قم بالتعديل على الرسم التخطيطي للمجموعة إذا لزم الأمر، مع توضيح السبب وراء تحريك البطاقات.

٣. باستخدام أوصاف عناصر منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموجودة في الورقة المرجعية رقم

١٠ ، قم بتفسير التركيبة، ومجالات التدخل، والتوصيات التي قدمت، والمضمون المعياري لكل آلية أو هيئة. قم بإضافة هذه المعلومات إلى الرسم التخطيطي للمجموعة.

٤. قم بإدارة نقاش حول خبرات المشاركين في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استناداً إلى الأسئلة التالية:

- هل عملت سابقاً مع/ بهذه الآليات؟
- كيف يمكنك استخدام هذه الآليات في المستقبل؟
- مامدى صلة آليات وهيئات الأمم المتحدة بمعالجة القضايا التي تواجه الشباب في منطقتك؟
- هل لديك خلفية حول الآليات الاقليمية؟
- كيف يمكن استخدام منظومة حقوق الانسان لمواجهة الاعتداءات على حقوق الانسان في مجتمعك؟

■ نهاية النشاط

بطاقات " عناصر منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "

مجلس حقوق الإنسان

مجلس المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة

الاستعراض الدوري الشامل

عناصر أخرى

بطاقات " وصف للعناصر الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان " - تابع

(هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛ تتألف من ممثلي الدول)

(أنشأت بموجب معاهدات؛ تتألف من خبراء مستقلين)

الدول المعنية: بروندي وكمبوديا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وهايتي وميانمار والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الصومال، السودان الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" - تابع

(أمثلة: إجراء الشكاوى؛ اللجنة الاستشارية؛ المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ مجموعات العمل، إلخ...)

المواضيع المعنية: أمثلة - حرية الرأي والتعبير وحرية الدين والمعتقد وحرية التجمع وتكوين الجمعيات وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والمدافعين عن حقوق الإنسان واستقلال القضاة والمحامين والعنصرية والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والتضامن الدولي والتعذيب والصحة والغذاء، إلخ...

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD)

اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)

لجنة حقوق الطفل (CRC)

اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)

(جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشمل ولايتها أيضا توفير السكرتاريا للآليات

وهيئات حقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات)

ورقة مرجعية ١٠ - آليات وهيئات حقوق الإنسان الرئيسية في الأمم المتحدة

رسم تخطيطي لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

مجلس حقوق الإنسان

(هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، تتألف من ممثلي الدول)

الإجراءات الخاصة (خبراء مستقلون)

المواضيع المهنية: حرية التعبير، وحرية الدين والمعتقد، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، والمدافعين عن حقوق الإنسان، واستقلال القضاة والمحامين، العنصرية، الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة، التضامن الدولي، التعذيب، الصحة، الغذاء والسكن والتعليم، والمواد الخطرة والسامة والنفايات، والفقر المدقع، والديون الخارجية والمياه والتعقيم، والحقوق الثقافية، حقوق الشعوب الأصلية، وتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض، والمشردين داخليا والأقليات والمنتدى المعني بقضايا الأقليات، الرق، والمهاجرين، وبيع الأطفال، والاتجار بالأشخاص، والعنف ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الفريق العامل المعني بالمرترقة، الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات العبر وطنية.

الدول المعنية: بوروندي، كمبوديا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وهايتي وميانمار والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والسودان.

الاستعراض الدوري الشامل (استعراض الأقران بين الدول)

أخرى (إجراءات الشكاوى؛ اللجنة الاستشارية، المنتدى المعني بقضايا الأقليات، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ مجموعات العمل، الخ.)

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

(أنشأت بموجب معاهدات؛ تتألف من خبراء مستقلين)

- لجنة حقوق الإنسان
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- لجنة القضاء على التمييز العنصري
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- لجنة مناهضة التعذيب (CAT)
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)
- لجنة حقوق الطفل (CRC)
- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

(جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويشمل ولايتها أيضا توفير السكرتاريا للأليات وهيئات حقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات)

١- وصف عناصر نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

مجلس حقوق الإنسان

ما هو؟

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان. وقد أنشئ المجلس بموجب القرار ٦٠/٢٥١ للجمعية العامة، وحل بذلك محل لجنة حقوق الإنسان واضطلع بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهودا بها إلى اللجنة من قبل. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي أمانة مجلس حقوق الإنسان كما أنها كانت هي أمانة لجنة حقوق الإنسان.

كيف يعمل؟

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تتألف من ٤٧ دولة عضواً ومقرها جنيف، ويجتمع لمدة ١٠ أسابيع على الأقل كل سنة مقسمة على ما لا يقل عن ثلاث دورات، ويستطيع أن يعقد دورات استثنائية. وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الإقتصادي والاجتماعي فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة. ويشمل دوره معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان وتعميمها في التيار العام لأعمال منظومة للأمم المتحدة.

وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وافق مجلس حقوق الإنسان، بعد سنة من اجتماعه الأول، على مجموعة من التدابير تقضي بأن تشكل الإجراءات والآليات والهيكل القائمة أساساً لأعماله في المستقبل. وهذه المجموعة من التدابير، التي اعتمدت باعتبارها القرار ٥/١ تشمل جدول أعمال المجلس وبرنامج العمل والنظام الداخلي وأدخلت بعض التعديلات في نظام مشورة الخبراء وإجراءات الشكاوى الموروثة عن اللجنة. ويحدد القرار ٥/١ أيضاً طرائق تشغيل آلية المجلس الجديدة للاستعراض الدوري الشامل وينشئ عملية لاستعراض وترشيد وتحسين جميع ولايات الإجراءات الخاصة.

الإجراءات الخاصة

ما هي الإجراءات الخاصة؟

" الإجراءات الخاصة " هي الإسم العام الذي يُطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان واستلمها مجلس حقوق الإنسان لفحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة (الولايات القطرية) وتقديم المشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها أو عن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (الولايات المواضيعية). وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ كان العمل يجري في ٣٧ إجراء خاصا (٢٩ ولاية مواضيعية و ٨ ولايات قطرية). والأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون (أصحاب الولايات) ويمكن أن يطلق عليهم اسم المقررون الخاصون أو الممثلون أو الممثلون الخاصون أو الخبراء المستقلون أو أعضاء الأفرقة العاملة. وتزودهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالموظفين وبالمساعدة اللوجستية والبحثية لدعمهم في ولاياتهم.

كيف تعمل؟

الإجراءات الخاصة :

- تتفاعل يوميا مع الضحايا الفعليين والمحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان وتدعو إلى حماية حقوقهم؛
 - تتصرف في حالة القلق المتصل بحقوق الإنسان سواء في حالات فردية أو في القضايا الأكثر عمومية من خلال اتصالات مباشرة مع الحكومات؛
 - تضطلع ببعثات تقصي الحقائق في البلدان وتصدر تقارير تتضمن توصيات؛
 - تعد دراسات مواضيعية تكون بمثابة إرشاد لتوضيح القواعد والمعايير؛
 - زيادة الوعي الجماهيري من خلال وسائل الإعلام بالقضايا المندرجة في ولاياتها.
- وبعكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة يمكن تفعيل الإجراءات الخاصة حتى إذا لم تكن الدولة قد صادقت على الصك أو المعاهدة موضع الإهتمام، وليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يمكن اللجوء إلى التدابير الخاصة.

الاستعراض الدوري الشامل

ما هو؟

أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار ٦٠/٢٥١ الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان. ومن خلاله يستعرض مجلس حقوق الإنسان على أساس دوري أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة لإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. و الاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية تهدف إلى استكمال أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان لا أن تكون ازدواجا لها.

كيف يعمل؟

يحدد القرار ٥/١ لمجلس حقوق الإنسان دورية الإستعراض وعملياته. ويعمل هذا الإستعراض على أساس دورة زمنية من أربع سنوات ويتألف من عدة مراحل منها على سبيل المثال:

- إعداد معلومات يستند إليها الاستعراض ، بما في ذلك: معلومات تعدها الدولة موضع الاستعراض (التقرير الوطني)؛ وتجميع لمعلومات الأمم المتحدة عن الدولة موضع الاستعراض تعده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وملخص للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين (بما فيهم عناصر المجتمع المدني)، وتعده المفوضية أيضا.

- الاستعراض نفسه ويجري في جنيف في إطار فريق عمل معني بالاستعراض الدوري الشامل، يتألف من ٤٧ دولة عضوا من أعضاء المجلس ويأخذ شكل حوار تفاعلي بين الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس. ويجتمع الفريق العامل في ثلاث دورات لمدة أسبوعين لكل منها ويستعرض ١٦ دولة في كل دورة - وبذلك يصل المجموع إلى ٤٨ دولة في كل سنة؛

- يقوم فريق يتألف من ثلاثة مقررین (”المجموعة الثلاثية“) من بين الدول الأعضاء في المجلس بتسهيل استعراض كل دولة؛

- اعتماد وثيقة الناتج في الفريق العامل في نهاية كل استعراض؛

- ينظر المجلس في وثيقة ناتج الاستعراض الدوري الشامل ويعتمدها، ويكون ذلك عادة في الدورة العادية التالية؛

- المتابعة من الدول موضع الاستعراض وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم المجتمع المدني، لتنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في وثائق النتائج.

المنتدى الاجتماعي

ما هو؟

المنتدى الاجتماعي هو هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهو بمثابة حيز فريد للحوار المفتوح والتفاعلي بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المجتمعية، والمنظمات الحكومية الدولية بشأن قضايا مرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الجميع بحقوق الإنسان.

كيف يعمل؟

يفتح المنتدى الاجتماعي أبوابه للمشاركة لأصحاب العلاقة المهمين، بمن فيهم:

- المنظمات الحكومية الدولية؛
- المكونات المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة، ولا سيما أصحاب ولايات الإجراءات والآليات من آليات حقوق الإنسان؛
- اللجان الاقتصادية الإقليمية؛
- الوكالات والمنظمات المتخصصة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛
- الممثلين المبعوثين من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- منظمات غير حكومية أخرى، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً مثل المجموعات الصغيرة و الرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، والفلاحين والمزارعين والمنظمات و الجمعيات الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، و رابطات الشباب، المؤسسات المجتمعية والنقابات و رابطات العمال، فضلاً عن ممثلين من القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية.

هيئات المعاهدات (الهيئات المنشأة بموجب معاهدات)

ماهي ؟

هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهي تفعل ذلك عن طريق استعراض التقارير المقدمة دورياً من الدول الأطراف عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة. وتتمتع معظم هيئات معاهدات حقوق الإنسان بصلاحيات استلام ودراسة الشكاوى الفردية في حين يقوم بعضها الآخر بإجراء تحقيقات. وتملك لجنة واحدة، وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولاية القيام بزيارات إلى الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص محرومون من الحرية من أجل منع التعذيب.

كيف تعمل؟

يتعين على كل دولة طرف، بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الجوهرية للمعاهدة التي انضمت إلى أطرافها، أن تقدم تقارير منتظمة عن طريقة تنفيذها لأحكام المعاهدة. وتنتظر هيئة معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة في هذه التقارير في حضور وفد من الدولة الطرف وفي ضوء جميع المعلومات، بما في ذلك المعلومات الإضافية، المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف، وكذلك المعلومات المقدمة شفويا أثناء النظر في التقرير. وتتلقى اللجان أيضا معلومات من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية.

واستنادا إلى هذه العملية تعتمد هيئات معاهدات حقوق الإنسان ما يسمى عموما "ملاحظات ختامية"، وهي تشير إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للمعاهدة والمجالات التي توصي فيها هيئة المعاهدة بأن تقوم الدولة باتخاذ مزيد من الإجراءات.

وبالإضافة إلى النظر في تقارير الدول الأطراف، تمارس هيئات المعاهدات وظائف أخرى لتعزيز تنفيذ المعاهدات:

إذ يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري (ابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حيث لم تنشأ بعد) أن تنظر في الشكاوى أو البلاغات المقدمة من الأفراد (أو مجموعات الأفراد في حالة لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) الذين يدعون انتهاك دولة طرف لحقوقهم. وسيسمح البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتقديم شكاوى فردية بعد دخوله حيز التنفيذ. وتستطيع هيئات المعاهدات، في إطار هذه الآليات للشكاوى، اعتماد تدابير مؤقتة في حالات عاجلة للحفاظ على الوضع القائم حتى تستطيع اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع.

ويجوز للجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن تبدأ تحقيقات إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن إشارات تستند إلى أسس قوية بوجود انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منهجية للمعاهدات في أي دولة طرف.

وتطبق لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة العمال المهاجرين إجراءات لمعالجة الشكاوى أو المنازعات بين الدول الأطراف؛

ووضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات تتصل بتدابير التحذير المبكر والإجراءات العاجلة.

وتقوم هيئات المعاهدات كذلك باعتماد تعليقات عامة وإجراء مناقشات مواضيعية تركز على موضوع بعينه بغرض إعطاء توجيهات جوهرية بشأن التنفيذ.

المصدر :

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كتيب للمجتمع المدني). جنيف:
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

الوحدة الرابعة :

التخطيط للمبادرات

اليوم الرابع : التخطيط

				اليوم الرابع : التخطيط
ملاحظات	تيسير الجلسة	الموعد	الموعد	النشاط
				تذكير باليوم السابق
				نشاط كسر جمود
				استهداف التغيرات والتخطيط للعمل
				استراحة قهوة
				نشاط كسر جمود
				المتابعة والتقييم
				برمجة الخطوات المقبلة
				تقييم نهائي وختام وتوصيات

الوحدة الرابعة – التخطيط للخطوات المقبلة

استعراض

تهدف هذه الوحدة إلى جعل المشاركين يخططون لعملهم والتحضير للخطوات المقبلة. سيستكشف المشاركون خطة العمل للخطوة ٣ والخطوة ٥ من تنفيذ المبادرات المحلية. تمثل الخطوة ٤ – القيام بالعمل، تطبيقاً للعمل الذي سيختاره المشاركون والذي سيتم تنفيذه بعد هذه الورشة.

سيخطط المشاركون لخطواتهم المقبلة. سيطور المشاركون خطة عمل وسيحضرون مقترحاتهم حول مبادرات المشاركة المجتمعية. سوف يتم رفع هذه المبادرات الي حورس وسيتيح للمشاركين تنفيذ خطة عملهم من خلال المبادرات.

نشاط ١٣ تلخيص وتمارين كسر جمود

الأهداف

- تلخيص أنشطة اليوم السابق
- تنشيط المجموعة وإيجاد ديناميكية إيجابية للمجموعة

المدة

٣٠ دقيقة

الوصف

يقسم هذا النشاط إلى قسمين

في القسم أ، ستقوم مجموعة من المشاركين بإجراء التلخيص

في القسم ب، سيجري الميسرون تمريناً لكسر الجمود

١٥ دقيقة القسم أ تلخيص

تجري مجموعة من المشاركين تلخيصاً لأنشطة اليوم السابق . فيما يلي بعض الأمور التي يجدر بالمجموعة استعراضها:

- ما هي القضية التي قررت المجموعة التركيز عليها؟
- ما هي أسباب القضية والنتائج المترتبة عليها؟
- ما هي التغييرات المتصلة بقضيتنا التي نريد إحداثها؟
- ما هي الأعمال الممكنة من أجل برنامجنا لدعم المشاركة المجتمعية للشباب؟

١٥ دقيقة القسم ب تمرين كسر جمود

يجري الميسرون أو مجموعة من المشاركين نشاطاً يقترحونه هم .

■ نهاية النشاط

النشاط ١٤ الخطوة ٣ – استهداف التغييرات والتخطيط للعمل (تطوير خطة العمل والتحضير للعمل)

الأهداف

- التخطيط للعمل وتلخيص الخطوة ٣

المدة

٣ ساعات

الوصف

ينقسم هذا النشاط إلى أربعة أقسام.
 في القسم أ، يطوّر المشاركون خطة عمل.
 في القسم ب، يلخّص المشاركون الخطوة ٣ من خلال المشاركة في نشاط تلخيص.
 في القسم ج، ماذا سنفعل وما هي الموارد المتاحة؟
 في الجزء د، بناء ذاكرة من خلال جدارية: الخطوة ٢

ملاحظة: أخبر المشاركين أنّهم سيخططوا لكل خطوة على حدة من مبادرات المشاركة المجتمعية الخاص بهم. ومن ثمّ سيلخصون أفكارهم لمبادرات دعم المشاركة المجتمعية للشباب خلال الأسابيع المقبلة. سيستخدمون النموذج المعد لذلك من قبل حورس

المدة المقترحة لهذا النشاط هي ٣ ساعات، لكن قد يحتاجوا إلى مزيد من الوقت.

القسم أ ما هو سياقنا؟

٦٠ دقيقة

١. في ورقة العمل ٢، السؤال ١، اطلب من المشاركين أن يقوموا بكتابة القضية التي قررت المجموعة العمل عليها في الوحدة ٢.

٢. باستخدام ورقة العمل ٢، اطلب من المشاركين أن يعملوا في مجموعات صغيرة حول الأسئلة التي تتعلّق بالسياق والقضايا التي واجهها الشباب والتغييرات التي يودّون إحداثها في

مجتمعهم المحلي. بالرجوع إلى هذه الأسئلة في النشاط رقم ١٥ ، ١٦ الآن ستقوم المجموعة بتلخيص أفكارها وتوضيحها.

٣. قم باستعراض الأفكار مع المشاركين.

٤. حاول أن تتوصل إلى توافق حول الأجوبة بحيث يتكوّن لدى كامل المجموعة خطة مشتركة.

القسم ب من هو فريقنا ومن هم الأشخاص المنخرطون؟

٤٥ دقيقة

١. باستخدام ورقة العمل ٣ ، أطلب من المشاركين أن يعملوا في مجموعات صغيرة على

الأسئلة التي تتعلّق بالمجموعة والأشخاص المنخرطين في المشروع.

٢. قم باستعراض الأفكار مع المجموعات الصغيرة المختلفة.

٣. حاول أن تتوصل إلى توافق حول الأجوبة بحيث يتكوّن لدى كامل المجموعة خطة مشتركة.

القسم ج ماذا سنفعل وما هي الموارد المتاحة؟

٦٠ دقيقة

١. باستخدام ورقة العمل ٤ ، أطلب من المشاركين أن يعملوا على الأسئلة المتعلقة بالعمل الذي

سيتم كجزء من مشروع دعم الشباب في المشاركة المجتمعية والموارد اللازمة من أجل

العمل. الآن، سنلخص المجموعة أفكارها وتقوم بتوضيحها.

٢. قم باستعراض الأفكار مع المجموعات الصغيرة المختلفة.

٣. حاول أن تتوصل إلى توافق حول الأجوبة بحيث يتكوّن لدى كامل المجموعة خطة مشتركة.

١٥ دقيقة الجزء د بناء ذاكرة من خلال جدارية : الخطوة ٢

١. قم باستعراض خطوات المشروع السابقة من خلال اختيار عدة قطع طوب من الجدار واسأل

المشاركين أن يتشاركوا بما تمثله قطع الطوب.

٢. أعط كل واحد صندوق صغير من أقلام التلوين وأقلام التخطيط وبطاقة.

٣. أطلب إضافة طوبية إلى جدارهم تبيّن مشاعرهم حول الخطوة ٣ من المشروع، أو شيء ما

تعلموه، أو شيء يودّون تذكره بشدّة.

٤. أدع المشاركين الراغبين بعرض طوبتهم على المجموعة.

■ نهاية النشاط

ورقة عمل ٢ – سياقنا

الإجابات	الأسئلة
	<p>١. ما هي قضية المشاركة المجتمعية للشباب التي نريد التطرق إليها في مبادرات مشروع دعم الشباب في المشاركة المجتمعية</p> <p>اشرح القضية باختصار من خلال مناقشة أسبابها والنتائج المترتبة عليها</p>
	<p>٢. ما هي حقوق الإنسان المرتبطة بقضيتك؟ أشر إلى أحد الصكوك التالية لتحديد الحقوق أو أي صكوك حقوق إنسان دولية أخرى تتطرق للقضايا التي تركز عليها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة • اتفاقية حقوق الطفل
	<p>٣. ما هي التوصية أو التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل ذات الصلة بالقضية التي تتطرق إليها في خطتك للعمل؟</p>
	<p>٤. ما هو التغيير الذي تود إحداثه في مجتمعك المحلي؟</p>
	<p>٥. كيف سنعرف بأننا قد نجحنا؟ (ما هي المؤشرات التي سنتيح لنا أن نعرف إذا ما كنا قد أنجزنا ما أردنا إنجازه أم لا؟)</p>

نشاط ١٥ استخدام المعايير الدولية لمعالجة قضايا حقوق الانسان التي يواجهها الشباب

الأهداف

- العمل على جعل شباب على علم وفهم بأدوات و صكوك حقوق الانسان التي تتعامل مع القضايا التي تؤثر على الشباب في مجتمعاتهم.

المدة ٣ ساعات

الوصف

- ينقسم هذا النشاط إلى ثلاث أقسام:
- القسم أ:** يقوم المشاركون بالعمل ضمن مجموعات عمل صغيرة على إعداد عرض توضيحي عن صك من صكوك حقوق الانسان
- القسم ب:** يقوم المشاركون بتقديم عرضهم التوضيحي، وبنفس الوقت يعمل الميسرون على اضافة المعلومات على كل عرض.
- القسم ج:** يعمل المشاركون على شرح او توضيح كيفية استخدام صكوك حقوق الانسان لمعالجة القضايا التي يواجهها الشباب.

ملاحظة مهمة: من خلال الاستبيان الذي تم تنفيذه مع الشباب المشارك من الجمعيات الشريكة باهم القضايا المتعلقة بالشباب في المجتمعات المحلية قام الشباب برصد اهم تلك القضايا . يمكن استعراض هذه القضايا هنا .

- ١- خذ بعض الدقائق واسأل المشاركين حول القضايا التي تمت مناقشتها خلال الاستبيان .
- ٢- خلال الساعات القليلة المقبلة، سيطلب من المشاركين العمل على استكشاف صكوك حقوق الانسان. سيكون على المشاركين العمل على استكشاف صكوك حقوق الانسان الاربعة بناءً على التعليمات المقبلة أو استكشاف أحد الصكوك التي هي بنظرهم مهمة ولها علاقة بالقضايا التي يواجهها الشباب
- ٣- في حال قررت المجموعة استكشاف صك واحد، قم بتقسيم الفريق الى مجموعات من ٣-٤ اعضاء واتبع نفس العملية التالية ولكن عن طريق استكشاف صك واحد فقط. قم بالتوضيح للمشاركين بأن القضايا سوف يتم التعامل معها بشكل دقيق في القسم الثاني وبالإضافة الى ربطها بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل والصكوك الدولية.

الصكوك الدولية الأربعة لحقوق الانسان هي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)

١٢٠ دقيقة القسم أ عمل جماعي

- ١- ابدأ بالشرح للمشاركين بأن هذا النشاط لن يعمل على تحليل صكوك حقوق الانسان بشكل معمق. بحيث أن بعض الصكوك تحتاج الى تحليل والوقت غير كافي. الهدف الرئيسي من النشاط هو تمكين

معرفة الشباب بالصكوك الدولية لحقوق الانسان بالاضافة الى تزويدهم بالأدوات والطرق اللازمة لهم أثناء إجراء التدريب حول الصكوك الاربعة بناءً على ركائز النهج التشاركي. سيقوم المشاركون باستخدام ما تعلموه في القسم الثاني عندما يقوموا بتحليل قضايا حقوق الانسان التي تؤثر في الشباب.

٢- قم بتقسيم الفريق الى مجموعات صغيرة من ٣-٤ أعضاء بناءً على اهتمامهم ومعرفتهم بالصكوك التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)

٣- اطلب من المشاركين العمل على تقديم عرض من ١٠ دقائق حول الموضوع او الصك الذي تم اختياره مسبقاً، وذلك بناءً على المعلومات المرفقة في الورقة المرجعية ٣ - معلومات حول الصكوك الدولية لحقوق الانسان اضافة إلى خبرة المجموعة كاملةً.

٤- اطلب من المشاركين العمل على التفكير بالنقاط التالية:

- قم باتخاذ قرار حول الاجراءات التي ستتخذها المجموعة حيال العمل على العرض التوضيحي. ممكن أن تعمل على تقسيم المجموعة الى مجموعات صغيرة تعمل على محاور محددة، او بإمكانكم العمل كمجموعة واحدة.
- قم بتلخيص نتائج النقاش على ورقة كبيرة. وقم بالتفكير بطريقة عرض النتائج مثلاً (عن طريق لعب الادوار، التمثيليات، برنامج تلفزيوني...الخ).

٦٠ دقيقة

القسم ب العروض التوضيحية

- ١- اطلب من كل مجموعة العمل على تقديم العرض التوضيحي حول صك حقوق الانسان الخاص بهم لمدة ١٠-١٥ دقيقة.
- ٢- بعد كل عرض، قم بالتعليق على المعلومات الواردة في العرض - ٥ دقائق

١٥ دقيقة

القسم ج نقاش المجموعة الموسعة

- اسأل المشاركين حول كيفية استخدام الصكوك الدولية لحقوق الانسان في معالجة قضايا حقوق الانسان التي يواجهها الشباب، بناءً على الأسئلة التالية:
- هل تعتقد بأن الصكوك الدولية ممكن ان تعمل على حل القضايا التي يواجهها الشباب؟ وكيف؟
 - ما هو دور الصكوك الدولية لحقوق الانسان في تعزيز دور الشباب في المجتمع؟
 - كيف يمكنك استخدام الصكوك الدولية في معالجة قضايا حقوق الانسان وانتهاكات حقوق الانسان في المجتمع الذي تعيش به؟
 - كيف ترتبط الصكوك الدولية بالقوانين والسياسات الخاصة ببلدك؟

■ نهاية النشاط

نشاط ١٦ - الخطوة ٢ - إستكشاف السياق (رسم خارطة للمجتمع و فهم مشاركة الشباب)

الأهداف

- وضع رؤية مشتركة لمواضيع حقوق الانسان التي تؤثر على المجتمع

المدة ٢ ساعة

الوصف

يتقسم هذا النشاط الى قسمين:
 في القسم أ، يقوم المشاركون بالعمل على استكشاف القضايا التي تؤثر في الشباب من خلال رسم خارطة
 في القسم ب، يعمل المشاركون على استكشاف مفهوم مشاركة الشباب

ساعة و ٣٠ دقيقة

القسم أ

رسم خارطة مجتمعية

١. قم بتقسيم المشاركين الى مجموعات حسب دولهم

٢. اطلب من المشاركين التفكير بمجتمع ما (حضري او ريفي) ورسم خارطة له على قطعة ورق كبيرة بما في ذلك الأماكن التي تعتبر مهمة للشباب كالمنازل والمدارس ومحطات الباصات والمراكز المجتمعية إضافة الى المتنزهات والمراكز الدينية ومراكز التسوق والمستشفيات والمراكز الصحية.

٣. اطلب من كل مجموعة من المشاركين أن تكتب على خارطتها قضايا تواجه الشباب في مجتمعها. من اجل مساعدة المشاركين،

٤. قم بتوزيع نسخة من ورقة عمل ٣ : قضايا حقوق الانسان التي يواجهها الشباب.

٥. أطلب من المشاركين العمل في مجموعتهم على بعض القضايا التي قاموا بتحديدتها في القسم ١. أطلب منهم كتابة موضوعين قاموا بتحديدتهما في العمود الأول. على المشاركين اختيار المواضيع التي يشعرون أنها أكثر أهمية حالياً بالنسبة لهم. أطلب من المشاركين تحديد الوضع الحالي لكل موضوع. وما هو الوضع المثالي/المرغوب به. وماهي الطريقة التي يمكننا بها معالجة الفجوة بين الوضعين وما هو دور الشباب في المساهمة في ذلك ونقاط القوة التي سيضيفونها.

٦. أدرج كل مجموعة للمثول أمام الجميع وعرض خارطتهم وتلخيص كافة القضايا للمجموعات الأخرى.

٧. قم بطرح الأسئلة التالية على المشاركين:

- لماذا تعتبر هذه القضايا هامة للشباب؟
- من بين الحلول التي طرحت، أيها في اعتقادك يمكن تنفيذه؟ كيف؟

- من الذي يتخذ القرارات في مجتمعك؟
- ماذا يمكن أن تفعله للمساهمة في بعض من التغييرات التي تود أن تراها في مجتمعك؟
- من الذي يمكن أن يساعدك في مجتمعك للوصول الى الوضع المنشود؟

٣٠ دقيقة

القسم ب

فهم مشاركة الشباب

١. إجعل المشاركين يشكلون حلقة وبين لهم أنهم سيقومون برمي الكرة الى بعضهم البعض بشكل عشوائي.
 ٢. أطلب منهم أن ينطقوا كلمات أو أصوات تتعلق بمفردة " المشاركة " عندما يلتقطون الكرة.
 ٣. بعد أن ينطقوا الكلمة ، يمرر المشاركون الكرة الى شخص آخر
 ٤. استمروا حتى نتأكد من أن كل شخص قد إلتقط الكرة مرة واحدة على الأقل
 ٥. حضر لوحاً قلاباً واقسم الصفحة الى عمودين واكتب الاسئلة التالية فوق كل عمود: ما هو شعور المشاركة بالنسبة للشباب؟ لماذا تعتبر مشاركة الشباب هامة؟
 ٦. أعط لكل مشترك ورقتين لاصقتين بلونين مختلفين بالاضافة الى قلم حبر او قلم رفيق
 ٧. اطلب منهم أن يكتبوا على احدى الأوراق اللاصقة ما هو شعور المشاركة بالنسبة للشباب في مجتمع محلي ما (اللون ١)
 ٨. اطلب منهم ان يكتبوا على الورقة اللاصقة الأخرى لماذا تعتبر مشاركة الشباب هامة (اللون ٢)
 ٩. اطلب من المشاركين ان يلصقوا الاوراق اللاصقة التي بحوزتهم في العمود المناسب على اللوح القلاب
 ١٠. ادع اثنين من المشاركين للقدوم الى اللوح القلاب وتجميع الملاحظات المتشابهة مع بعضها البعض ومشاركة الاجابات فيما بينهم.
 ١٠. اطرح الأسئلة التالية على المشاركين:
- ما هو اكثر اشكال المشاركة شيوعا بين هذه الملاحظات؟ ما هي الاشكال الأقل شيوعا؟
 - ما هي أشكال المشاركة التي لم يشر اليها بالرغم من وجودها؟
 - كيف تؤثر المشاركة في المجتمع المحلي على الأفراد؟
 - كيف يختلف تأثيرها على الشباب والشباب؟ كيف تؤثر على المجتمع المحلي؟

■ نهاية النشاط

ورقة عمل ٣- قضايا حقوق الانسان التي يواجهها الشباب

<p>ماهي الحقوق التي ترتبط بالقضية؟ قم بالرجوع الى إحدى آليات وصكوك حقوق الانسان التالية لتوضيح الحقوق:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة • اتفاقية حقوق الطفل 	<p>ماهي توصيات الإستعراض الدوري الشامل التي ترتبط بالقضية؟</p>	<p>ما هو دور الشباب في معالجة هذه الفجوة؟ وما هي نقاط القوة الموجودة في الشباب؟</p>	<p>ماهو الوضع المثالي؟ او الوضع المنشود؟</p>	<p>ما هو الوضع الحالي للمجموعة المستهدفة؟</p>	<p>القضايا</p>

ورقة عمل ٤ - فريقنا والأشخاص المنخرطون

الإجابات	الأسئلة
	١. من هم الشباب الذين انخرطوا في الخطوات ١ و ٢ و ٣ من هذا المشروع ؟ (مثلاً: المهنة، الفئة العمرية، الجنس، المستوى التعليمي، إلخ). كم عدد الذين سينخرطوا في المبادرات ؟
	٢. هل يمثل الشباب المنخرطون تنوع الشباب في المجتمع المحلي (العمر، الوضع الاجتماعي، الجنس، الإعاقة ، الدين ، التوجه الجنسي ، إلخ) ؟
	٣. كيف أشركت الفئات الضعيفة من الشباب، بما في ذلك الشباب ذوي الإعاقة؟
	٤. من سيكون المستفيدون من مبادرات دعم الشباب في المشاركة المجتمعية ؟ <ul style="list-style-type: none"> • صف من هم (المهنة، الفئة العمرية، الجنس، المستوى التعليمي، إلخ). • كم عدد الذين سيتم إشراكهم؟ • هل يمثل الشباب المنخرطون تنوع الشباب في المجتمع المحلي (العمر، الوضع الاجتماعي، الجنس، الإعاقة، الدين، التوجه الجنسي، إلخ)؟
	٥. من هم الفاعلون الرئيسيون الذين نحن بحاجة للتواصل معهم؟
	٦. من هم الحلفاء وما هي أدوارهم بخصوص القضية التي حددناها من خلال المبادرة ؟
	٧. من هم الخصوم وكيف يمكننا التأثير عليهم؟
	٨. كيف نصل إلى الحلفاء والخصوم؟
	٩. من الذين سنتواصل معهم خلال تطبيق عملنا (صانعي القرار، وسائل الإعلام)؟
	١٠. من هم صانعو القرار والمسئولون الحكوميون الذين يمكننا تقديم توصيات لهم كجزء من عملنا؟ إذا كان هناك عدة أشخاص يجب تحديد من هو أولى.
	١١. ما هو العمل الذي يجب أن نقوم به من أجل إحداث التغييرات التي نتوَّخاها؟
	١٢. ما هو الجدول الزمني للخطة الكليَّة وللأنشطة المختلفة؟

النشاط ١٨ تمرين كسر جمود**الأهداف**

- تنشيط المجموعة وإيجاد ديناميكية مجموعة إيجابية

المدة

١٥ دقيقة

الوصف**١٥ دقيقة تمرين كسر جمود**

أطلب من مجموعة من المشاركين أن يجرؤا تمرين كسر جمود. يمكن للمشاركين أن يطبقوا تمرين كسر جمود يعرفونه أو أن يختاروا تمريناً من الأنشطة السابقة .

■ نهاية النشاط

النشاط ١٩ الخطوة ٥ – المتابعة والتقييم

الأهداف

- البدء بالتفكير في المتابعة والتقييم

المدة

ساعة واحدة

الوصف

١. إسأل المشاركين لم يعتقدون بأهمية المتابعة والتقييم
٢. بين للمشاركين أنه وبعد أن يبدأوا بتطبيق خططهم للعمل، سيجرون جلسة متابعة، وفي نهاية تنفيذ المبادرات الخاصة بدعم المشاركة المجتمعية للشباب ، سيجرون جلسة تقييم
٣. قم باستعراض التغيير والمؤشرات التي حددها المشاركون في النشاط ١٤
٤. أطلب من المشاركين أن يفكروا في التغيير الذي يريدون إحداثه وفي المؤشرات. اطرح الأسئلة التالية ودون الإجابات على لوح فلأب:
 - ما هي المعلومات التي نريد الحصول عليها من التقييم؟
 - هل تعتقد بأن المعلومات التي نريد الحصول عليها واقعية؟
 - كيف ستستخدم المعلومات؟
 - أي نوع من الأدوات يجب علينا استخدامه لقياس التغييرات؟
٥. أخبر المشاركين أن جلسة المتابعة يجب أن تتم خلال المشروع والتقييم النهائي عند نهاية المشروع. سيحظون بفرصة للتفكير في تواريخ محتملة لعقد هذه الجلسات خلال النشاط المقبل. سيتم تزويدهم بخطوط عريضة للمتابعة والتقييم النهائي خلال الأشهر المقبلة.

■ نهاية النشاط

المراجع لهذا الدليل

- مطبوعات المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان equitas
- الشبكة العربية للتربية المدنية (انهر)
- الدليل التدريبي لدعم الشباب في المشاركة المجتمعية لمؤسسة حورس للتنمية والتدريب
- الدليل التدريبي (مشاركة) equitas

مواقع حقوقية ومراجع

LINK	اسم الموقع
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/	مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا
http://www.ohchr.org/AR/Pages/WelcomePage.aspx	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
http://www.un.org/ar/documents/udhr/	الامم المتحدة
http://www.hrea.org/index.php	رابطة تعليم حقوق الإنسان
http://www.equitas.org/	المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان
http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/	المجلس القومي للمرأة
http://www.nchregypt.org/ar/	المجلس القومي لحقوق الإنسان